



جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص: قانون أعمال

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

دور الجباية الخضراء في الحد من التلوث البيئي

إشراف الأستاذة:

د. مجدوب لامية

إعداد الطلبة:

1- إيدير راضية

2- عثمانية مريم

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	بن صويلح أمال	8 ماي 1945 قالمة	أ محاضر أ	رئيسا
02	مجدوب لامية	8 ماي 1945 قالمة	أ محاضر أ	مشرفا ومقررا
03	جحايشية نورة	8 ماي 1945 قالمة	أ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۴۳۸

شكر وتقدير

نتقدم أولاً بالحمد والشكر لله الذي وفقنا وأنار دربنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير إلى أستاذتنا الفاضلة "مجدوب لامية" التي

أشرفت على مذكرتنا وعلى ما بذلته معنا من جهد وما قدمته لنا من توجيه ونصائح

لإنجاز هذا العمل.

أطال الله عمرها وحفظها

كما نتقدم بالامتنان والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم

لمناقشة هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر والعرفان لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

ونتقدم بشكرنا إلى زملائنا وأصدقائنا وإلى كافة من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا

البحث.

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة..
وها أنا ذا أختتم بحث تخرُّجي بكل همّة ونشاط،
وأمتنُّ لكل من كان له فضل في مسيرتي،
وساعدني ولو باليسير، اني اهدي بحثي
إلى من وضع المولى - سبحانه وتعالى - الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه
العزيز...

"أمي الحبيبة".

إلى خالد الذكر، أبي ، الذي كان خير مثال لرب الأسرة
والذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير والسعادة لي..
إلى من أعتد عليه في كل كبيرة وصغيرة زوجي حفظه الله لي ..
إلى أبنائي قرة عيني ..

أهدي لكم بحثي هذا المتواضع

مريم

إهداء

قال الله تعالى: (قل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين)

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا
بذكرك....

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونص الأمة

إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صل الله عليه وسلم

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة وها أنا أقدم مذكرة تخرجي بكل هممة
ونشاط وأهدي هذا العمل لكل من كان له الفضل في مسيرتي وساعدني

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء ورعتني حتى الرعاية وضخت على أبنائها أمني الغالية
رحمها الله إلى من كلله الله بالهبة والوقار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أبي رعاك الله

إلى إخوتي وسندي في الحياة وفقهم الله في حياتهم العلمية والعملية

إلى من أعطاني يد العون وشجعني وصبر معي خلال هذه المرحلة زوجي الكريم رفيق دربي

إلى أولادي حفظهم الله ورعاهم من كل شر انشاء الله

إلى من تقاسمت معي انجاز هذا العمل صديقتي عثمانية مريم

كما أهدي نجاحي هذا لأستاذتي الدكتورة مجدوب لامية التي ساعدتنا كثيرا في مذكرتنا ولم
تبخل عني أي معرفة

راضية

مقدمة



تعد مشكلة التلوث البيئي من أكثر المشكلات تفاقم في الوقت الحالي نظرا لتفاقمها وبالنظر إلى تعقيدها وتضاعف حدة أثارها، لتشمل مختلف أوجه الحياة الإنسانية، متجاوزة بذلك الحدود السياسية للدول، حيث لا تنحصر الآثار غير المرغوبة للتلوث في دول العالم المتقدم فقط والتي تعتبر أكثر الدول الملوثة باعتبار ما تمتلكه من مصانع، وإنما تمتد هذه الآثار إلى أفقر بلدان العالم الثالث، ومن ثم انشغلت جميع الدول بالمشكلات البيئية، لذلك انعقد من أجلها العديد من المؤتمرات المحلية والدولية بهدف التوصل إلى أهم الآليات والسياسات، وكذلك التشريعات القانونية الكفيلة بحماية البيئة، فقد أصبح العالم أكثر من أي وقت مضى يولي اهتماما ملحوظا بالبيئة، فنلاحظ تنوع الجهود المبذولة في مجال حماية البيئة، كونها تأثر على كافة أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في ظل تنامي الوعي حول آثار التلوث البيئي وأخطارها على صحة وجود الإنسان على وجه الأرض، وعليه أصبحت البيئة من المداخل الرئيسية للتنمية المستدامة وظلت كلمة البيئة تتلازم مع التنمية بأبعادها المختلفة لأن أي تنمية لا بد أن تستند إلى أسس تتلاءم والوضع البيئي.

وهو الأمر الذي دفع بالجزائر إلى إصدار سلسلة من التشريعات تتضمن مجموعة من القواعد التي تحدد الآليات والوسائل القانونية لحماية البيئة وتعتبر الجباية البيئية عملة ذات وجهين إذ تحمل الطابع الوقائي من خلال الحوافز الجبائية ذات البعد البيئي، والطابع الردعي من خلال فرض الضرائب والرسوم البيئية على كل من يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة بهدف الالتزام بالمعايير البيئية و التخفيف من حدة التلوث البيئي بكل أنواعه.

حيث أن الجباية البيئية تهدف إلى تحفيز المؤسسات والأفراد على اتخاذ إجراءات صديقة للبيئة وتقديم مساهمات مالية لتخفيف الأثر البيئي لأنشطتهم، وتعتمد هذه الجباية على فكرة أن الأنشطة التي تسبب التلوث أو تستهلك الموارد الطبيعية وينبغي عليها دفع رسوم إضافية لتعويض الأضرار الناتجة عنها، وتمتد هذه الأنشطة مثلاً استخدام الطاقة غير المتجددة بكميات كبيرة أو إصدارات الكربون وتصنيع المنتجات الكيميائية الضارة، والتخلص غير الآمن من النفايات.

يتم تحديد معدلات الجباية وفقاً لمدى تأثير النشاط على البيئة، ويتم تحصيلها عادة من خلال الضريبة خاصة على المواد أو الخدمات التي ترتبط بالأنشطة البيئية غير الصديقة، وبالتالي يعتبر النظام الجبائي الأخضر وسيلة فعالة لتحقيق التحول نحو اقتصاد أكثر استدامة في الجزائر، حيث يشجع على

استخدام التقنيات النظيفة وتبني الممارسات البيئية المستدامة، مما يساهم في تخفيض مستويات التلوث وحماية البيئة للأجيال القادمة.

وما تجدر الإشارة إليه أن التلوث هو فعل مجرم قانونا غير أنه ليس محور دراستنا الحالية، وقد أشارت مختلف الدراسات الحديثة إلى وجود علاقة وطيدة بين الحاجة إلى التنمية الاقتصادية وبين مقتضيات حماية البيئة، باعتبار أن استمرار حياة الإنسان ورفاهيته لا تتحقق إلا ببقاء البيئة الطبيعية من دون استنزاف لمواردها وثرواتها ما يتيح فرصة للأجيال القادمة للاستفادة منها، وذلك ما يعرب عنه بالتنمية المستدامة، وبذلك تعدد الآليات المستخدمة من قبل الحكومات لمعالجة مشاكل التلوث البيئي واختلفت أشكالها و آثارها، إلا أن الأكثر شيوعا منها هي الاعتماد على الأدوات الاقتصادية بصفة عامة والجباية البيئية منها بصفة خاصة.

أهمية الموضوع:

يستمد موضوع البحث أهمية من الهدف السامي الذي يرمي له وهو حماية البيئة والتقليل من التلوث وذلك من خلال الاعتماد على الضرائب البيئية كأداة لمكافحة التلوث البيئي، والتحفيز على الإنتاج النظيف مع إبراز الآثار السلبية التي تسببها النفايات على البيئة.

وتوجد أهمية كبيرة للبيئة التي دفعت لحمايتها وخاصة في ظل التطورات التكنولوجية والاقتصادية والصناعية التي شهدها العالم لأنها أصبحت تشكل خطرا عليه في حالة ما إذا تسبب بالضرر لها أو تم إهمالها، مما دفع بالدول الى محاولة إيجاد طرق وآليات قانونية للحد من الضرر بالبيئة وهذا ما قامت به الدولة الجزائرية من خلال سن قوانين لحماية البيئة، وذلك بتحميل مسؤولية ضد كل من يسبب الضرر بالبيئة سواء مسألة إدارية أو جنائية أو مدنية هذا بسبب خطورة المشكلة التي أصبح يواجهها العالم أجمع بسبب تدهور أحوال البيئة بشكل كبير ومتسارع وخطورة ذلك على الجيل الحالي والأجيال اللاحقة.

سبب اختيار الموضوع

تعود خلفية إختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من المبررات التي يمكن حصرها كالتالي:

الأسباب الذاتية:

إن من أهم المبررات التي كانت الدافع إلى اختيار الموضوع هي التعلق الخاص بالدراسات المنهجية، ذلك لأنه في جميع المواضيع التي تعد قابلة للدراسة إلا أن المحك في المسائل العلمية يكمن في مدى تحكم الباحث في الأدوات المنهجية ذلك لأن العلم بمنهجه وليس بموضوعه.

كما الدافع الأساسي لاختيار هذا الموضوع هو الشعور بإمكانية تقديم إضافات جديدة كمحاولة متواضعة للبحث العلمي بصفة عامة والدراسات القانونية بصفة خاصة.

أسباب موضوعية:

كما تعود خلفية اختيار هذا الموضوع لما يملكه من مبررات موضوعية والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

حادثة هذا الموضوع وحيويته لم تلقى اهتماما كبيرا إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، بالإضافة إلى الرغبة للوقوف على الحماية القانونية للبيئة من خلال التطرق لآليات الجباية الخضراء في الردع والتحفيز للحد من التلوث.

الدراسات السابقة:

إن جل الدراسات السابقة في مجال الجباية البيئية في الجزائر، استنتجت أن الجزائر لا تزال في بدايتها رغم تطبيق الضرائب البيئية منذ الاصطلاحات الضريبية لسنة 1992، كما أوصت أغلب الدراسات على ضرورة الاعتماد على الطاقات المتجددة مع تطبيق مبدأ التصاعدية في فرض الضرائب الايكولوجية حسب درجة الأضرار بالبيئة مع وضع العائد المالي من الضرائب في صناديق خاصة لتمول مشاريع تهدف لحماية البيئة.

وفي الدراسة التالية تحت عنوان "دور الجباية في حماية البيئة" للطالبة سعادة فاطمة الزهراء جامعه سيدي بلعباس 2019 / 2020، والتي عالجت فيها دور التشريع الجزائري الذي اهتم بحماية البيئة من ذلك التشريع الجبائي البيئي الذي نص في هذا المجال على ما يقارب 10 رسوم بيئية رغم التأخر في إصدار هذه التشريعات الجبائية.

الصعوبات

تتمثل صعوبات الدراسة في حداثة الموضوع وخاصة في مجال الجباية البيئية، و إضافة إلى شح المراجع في الموضوع و نقص و حدودية المعلومات المتعلقة بتطبيق الجباية البيئية كما أن الضيق في الوقت بسبب البرنامج المكثف و المسرع و الذي لم يحالفنا للبحث العميق في البحث.

المنهج المتبع:

لقد اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي في دراستنا لموضوع الجباية البيئية وذلك باستخدام المنهج الوصفي في وصف وتعريف البيئة والجباية البيئية بصفة عامة وبصفة خاصة في الجزائر، أما المنهج التحليلي فقد استعمل في مجال تحليل وفحص وتبسيط المواد والنصوص في التشريع الجزائري.

الإشكالية:

انطلاقا مما سبق اخترنا أن نركز موضوع بحثنا على الجباية البيئية وسبل تطبيقها لحماية البيئة والتخفيف من حدة التلوث، والإشكال الذي يطرح هنا هو: ما مدى فعالية الجباية الخضراء في حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري؟

كما استخلصنا التساؤلات الفرعية المتمثلة في:

للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول نتطرق فيه إلى "الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والجباية الخضراء"، أما في الفصل الثاني فعالجنا فيه "النظام القانوني للجباية البيئية في التشريع الجزائري"

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتلوث
البيئي والجباية الخضراء



تعد البيئة من أهم المصالح التي تتطلب حماية قانونية نظرا لتعرضها للعديد من الإنتهاكات والتي في غالب الأحيان تكون ناتجة عن الأنشطة التي تزاولها المنشآت أو المؤسسات، فبالرغم مما تحقّقه هذه الأخيرة من إيجابيات كتوفير اليد العاملة وتحقيق التنمية الإقتصادية، إلا أنها تشكل أكبر خطر يهدد البيئة بالنظر إلى خطورة الأنشطة التي تزاولها وأما هذا الوضع وجب على المشرع الجزائري معالجة هذه المشكلة على النحو الذي تسمح به الإمكانيات والظروف، وذلك من خلال فرض الضرائب على المتسبب في التلوث، وتسمى هذه الآلية الجباية الخضراء.

سنتعرض في هذا الفصل إلى مفهوم البيئة كمبحث أول، ومفهوم الجباية البيئية وطرق تحصيلها كمبحث ثاني.

المبحث الأول: مفهوم التلوث البيئي

لقد تعددت التعاريف التي أعطيت للبيئة بين من يعتمد على التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي والتعريف القانوني وتطرقنا في هذا المبحث إلى مكونات البيئة محل الحماية القانونية (المطلب الأول) ثم مفهوم التلوث البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني للبيئة

يمكن التطرق إلى تعريف البيئة التي تعتبر المجموعة الشاملة للعوامل الطبيعية والحيوية التي تحيط بالكائنات الحية، وتشمل عناصر متنوعة تتفاعل مع بعضها البعض وتؤثر في تشكيل الحياة على كوكب الأرض، تتكون البيئة من العوامل الطبيعية مثل الهواء والماء والتربة والمناخ، بالإضافة إلى العوامل الحيوية مثل النباتات والحيوانات والميكروبات، تتفاعل هذه العناصر مع بعضها البعض وتؤثر في الكائنات الحية والبيئة بشكل عام، وتتميز البيئة بتوازن ديناميكي يحافظ على استقرار الأنظمة البيولوجية والإيكولوجية، وهو مفتاح أساسي لاستدامة الحياة على الأرض، إذا تعرضت البيئة للاضطرابات أو التغييرات الكبيرة، فقد تتأثر التوازنات البيولوجية والبيئية وتؤدي إلى تغييرات كبيرة في الحياة الطبيعية والبشرية لذا يُعتبر فهم البيئة والحفاظ عليها أمراً بالغ الأهمية لضمان استمرارية الحياة على كوكب الأرض.

الفرع الأول: تعريف البيئة

لقد تعددت تعاريف البيئة سواء في المجال اللغوي أو الإصطلاحي، كذلك الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، والتي سنحاول التطرق إليها في النقاط التالية.

- التعريف اللغوي:

نجد في معاجم اللغة العربية أو القواميس أن كلمة البيئة مشتقة من فعل "بأ" فيقال فلان تبوء منزله من قومه، بمعنى احتل مكانه عندهم، كما لها معنى لغوي آخر في بعض الأحيان المنزل وليس الموضوع فيقال تبوء منزلاً أي نزل فيه¹.

1- أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، معجم المصطلحات، دار الفقه، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص 129.

أما المعجم الفرنسي الذي لا يختلف عن المعجم الانجليزي في تعريفه لكلمه البيئه أي environnement أنها كل ما يحيط بكائن حي وما يجاوره من عناصر فيزيائية أو كيميائية وبيولوجية طبيعية أو اصطناعية¹.

- التعريف الإصطلاحي:

تعددت معاني مصطلح البيئه واختلف باختلاف مجال الدراسة، لذلك يصعب إيجاد تعريف محدد لها فتعرف بأنها: "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وترته وكائنات حيه ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته، في حين عرفها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا علميا، مفاده بأنها: "مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها".

كما تم تعريفها بأنها جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقه مباشره أو في فتره من تاريخ حياته².

كما يعنى بها أيضا بوجه عام، "الوسط أو المجال ذي أبعاد مختلفة، الذي يعيش فيه الإنسان مؤثرا فيه متأثرا به³ ويعنى بمصطلح البيئه لدى مجلس الدولة الفرنسي، "مجموعة في وقت معين، من العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، وكذا العوامل الاجتماعية التي يمكن أن يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر، آني أو على مدى معين، على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية"⁴.

1- منور اوسرير بن حاج جيلالي، مغراوة فتيحة، "دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية"، مجلة شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، دون سنة نشر، ص 343.

2- رشيد الحمد و محمد سعيد صباريني، "البيئه ومشكلاتها"، سلسلة عالم المعرفة، ع 22، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1979، ص14.

3- وناسة جدي، "الحماية الجنائية للبيئه الهوائية"، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2016/2017).

4- حسنية كحي، محاضرات في قانون البيئه، جامعة حسن 2، الدار البيضاء، المغرب، (2019/2020).

- تعريف البيئة في الشريعة الإسلامية:

بالرجوع إلى القرآن الكريم ، نجد المعنى اللغوي للبيئة مجسدا في العديد من الآيات منها قوله تعالى " وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع اجر المحسنين"¹, وكذلك جاء في قوله تعالى " وبوأكم في الأرض"².
وهكذا نلاحظ أن المفهومين للبيئة في اللغة وفي الشريعة الإسلامية يتفقان.

- البيئة في التشريع الجزائري:

نجد أن المشرع الجزائري عرف البيئة من خلال مكوناتها ضمن المادة 03 من القانون 10-03 الذي تطرق لمكونات البيئة ونص على ما يلي: "تتكون البيئة من موارد طبيعية لا حيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان وبما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"³.

الفرع الثاني: أقسام البيئة

إن البيئة عبارة عن مجموعة من المكونات التي تعمل بشكل مترابط ومتكامل فيما بينها في منطقة ما، وقد تم تقسيم البيئة لعدة أنواع نذكر منها هذا التقسيم النوعي (البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة) كما نجد أنها تنقسم في عناصرها عناصر طبيعية و أخرى اصطناعية تتجلى في ما يلي:

أ - **البيئة الطبيعية:** ويقصد بها "الجوانب البيولوجية للبيئة من ماء وهواء وتربة وبحار محيطات ونباتات وحيوانات وتفاعلاتها المتداخلة من دورات الرياح والمياه وظواهرها الكلية من مناخ وتوزيعاته الجغرافية ما تشمل الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والمصايد والغابات، وغري المتجددة كالمعادن والبترو" ⁴

1- سورة يوسف الآية 56.

2- سورة الأعراف الآية 74.

3- راغب الطلو ماجد ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 39.

4- بوجمعة سارة، دور الضرائب البيئية للحد من التلوث البيئي (دراسة حالة الجزائر ولاية بسكرة)،مذكرة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير ،تخصص فحص محاسبي، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر/2015 /2016 ، ص 05.

- **البيئة المشيدة:** ويقصد بها "كل ما أنشأه الإنسان في بيئته من مرافق ومنشآت لإشباع حاجاته". ويمكن النظر إلى البيئة المشيدة من خلال الطريقة التي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية¹.

فالبيئة الاصطناعية أو البيئية المشيدة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها، لكن يتدخل الإنسان وتطويع بعض مصادره، عليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته.

الفرع الثالث: عناصر البيئة محل الحماية

تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها وحمايتها مفهوما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء والهواء والترتبة والأنظمة الغابية، أم كان وسطا من إنشاء الإنسان.

أ - **العناصر الطبيعية:** وهي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وإنما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه وتتمثل هذه العناصر في:

01-الهواء: يعد الهواء أمثن عناصر البيئة وسر الحياة، ولا يمكن لاستغناء عنه إطلاقا يشمل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغري يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية²

02- الماء: يتميز الماء بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية، تجعله من مقومات الحياة على الأرض و له دورة ثابتة في الطبيعة، وخصائصه التي تجعله سائلا ذو حرارة نوعية عالية، ووسطا ممتازا لانتقال الطاقة الحرارية، مما يؤهله إلى ان يلعب دورا هاما ورئيسيا في ضبط درجة حرارة جسم الإنسان وأجساما

1- أصيلة العمري، مساهمة المراجعة البيئية في تحسين إنتاجية المؤسسة الاقتصادية، مذكرة دكتوراه، تخصص محاسبة قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2015 ص 10.

2- بوجمعة سارة، مرجع سابق، ص 05.

لكائنات الحية وهو إلى جانب ذلك مذيّب لكثير من المواد الكيميائية، هذه الخاصية تمكنه من أن يصبح وسطا مناسباً للعديد من العمليات البيوكيميائية داخل جسم الإنسان¹

03- التربة: هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية والتي تتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والهواء، من بين أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية².

04- التنوع الحيوي: وهي مجموعة العناصر الموجودة بالبيئة والتي يحدث بينها تفاعل متبادل ويعتمد بعضها على بعض، ويؤدي التغير في أحد عناصرها إلى تغييرات في العناصر الأخرى لهذا النظام ومن أمثلة العلاقات المترابطة والمتكاملة والتي تظهر الطبيعة القائمة في نظام الدورات الإيكولوجية مثل روث الحيوانات والتي تصبح أسمدة وتستخدم في المساهمة في دورة إنتاج النبات، في الوقت نفسه تعد النباتات غذاء هام لمعظم الحيوانات، ويعد النظام الإيكولوجي هو التوازن الدقيق بين عناصر البيئة كما خلقها الله سبحانه.

ويشمل النظام على أربع مجموعات من العناصر مرتبطة مع بعضها ارتباطا وثيقا وهي:

- 01- مجموعة مقومات الحياة الأساسية مثل الماء والهواء وعناصره من أكسجين ونتروجين وثاني أكسيد الكربون وضوء الشمس وحرارتها والمعادن، ما يتم تحليله من أجسام الحيوانات والنباتات.
- 02- مجموعة أنواع النباتات التي تنتج غذائها عن طريق امتصاص المياه أشعة الشمس ومعالجة ثاني أكسيد الكربون.

1- بن شادي خليفة الجوارنة، اقتصاديات البيئة من منظور إسلامي، ط1، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2014، ص 30.

2- بودواية سعيد، الجباية البيئية كألية لتعزيز حياة البيئة - الجزائر كدراسة حالة - ، مذكر لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة ، السنة الجامعية 2016/2015 ، ص 12.

03- مجموعة الحيوانات التي تعتمد على غيرها في غذائها من عشب أو لحوم¹.

ب - العناصر الاصطناعية: يقصد بالعناصر الاصطناعية كل ما يستعمله الإنسان من وسائل و أدوات تساعده في الاستفادة من مقومات العناصر الاصطناعية التي تتشكل من البيئة الأساسية المادية التي يحدثها الإنسان، من استعمالات الأراضي للزراعة، وإنشاء المناطق السكنية و التنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية و الخدماتية....إلخ، من ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، حيث تشمل البيئة الاصطناعية²

المطلب الثاني: مفهوم التلوث البيئي

إن مفهوم البيئة يشمل الجانب السلبي والايجابي، فالجانب الايجابي فيه منافع كثيرة للكائنات الحية البشرية و الحيوانية كالماء و الهواء و التربة و هناك جانب سلبي الذي هو كل ما يصيب البيئة من إتلاف واعتداء نتيجة ممارسة مختلف النشاطات البشرية، وعليه نستنتج أن هناك علاقة وطيدة بين التلوث و البيئة ، ولدراسة هذا المفهوم تم تعريف التلوث البيئي (الفرع الأول)، ثم دراسة أنواع التلوث البيئي (الفرع الثاني)، الآثار الناجمة عن التلوث البيئي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي

بعد تعريفنا للبيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته، فإن أي تأثير عليها سوف ينعكس على الإنسان، مما يسبب ظهور مشاكل بيئية خطيرة من بين أسبابها التلوث البيئي.

1- جديد مصطفى، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة بين النظم القانونية و الممارسة الفعلية حسب المشرع الجزائري (دراسة حالة بلدية بوقطب- البيض)، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون حماية البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مالي الطاهر ، سعيدة، 2015 ، ص 13.

2- حسونة عبد الغني ، مرجع سابق، ص17.

فالتلوث البيئي هناك من عرفه بأنه: "وضع المواد في غير أماكنها الملائمة أو أنه تلوث البيئة بفضلات الإنسان ومهملات أو نواتج جانبيه للصناعات، حيث يتناول هذا التعريف التلوث في صورته العامة أي الكميات الكبيرة التي لا تستطيع البيئة أن تمتصها"¹.

ويرى كثير من الباحثين وجود صعوبة في تعريف جامع مانع للتلوث لتعدد أسبابه وتداخلها وتعدد آثارها، ومن تعريفات التلوث أنه ما يجلبه الإنسان للبيئة من مواد أو طاقة محتملة تسبب أخطارا على صحة الإنسان وتدميرا للبيئة²، فالتلوث البيئي يعمل على إضافة عنصر غير موجود في النظام البيئي أو أنه يزيد أو يقلل من وجود أحد عناصره بشكل يؤدي إلى عدم استطاعة النظام البيئي على قبول هذا الأمر الذي يؤدي إلى إحداث خلل في هذا النظام³.

وقد عرف المشرع الجزائري التلوث على أنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، تسبب فيه مضرة بالصحة، و كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات والحيوان و الهواء الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية"⁴.

أما التلوث البيئي وفقا لتوصيات مجلس منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (D.C.E.O) الصادرة عام 1974 فإنه يتمثل في إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة بشأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تتال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها⁵.

وفي حين يعرف التلوث البيئي من الناحية الاقتصادية: "بأنه الاستخدام المفرط للموارد بشكل الملكية الجماعية، أو عدم وجود الملكية، وبذلك فالسوق يفشل عند عدم وجود حقوق الملكيات

1- منظمة الصحة العالمية، مقال علمي حول "صحة البيئة في الطوارئ والكوارث دليل عملي"، المركز الإقليمي للأنشطة صحة البيئة (المكتب الإقليمي للشرق الأوسط)، القاهرة، مصر، 2007.

2- كاظم المقدادي، حماية البيئة البحرية، مركز الكتاب الأكاديمي، دون دار نشر، 2016، ص 30.

3- خليف مصطفى غرابية، التلوث البيئي، مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته، مجلة الدراسات البيئية والمجتمعية، العدد 3، جامعة سوهاج، مصر، 2010، ص 122.

4- المادة 04 من القانون 03-10، المؤرخ في 20/07/2003، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، لسنة 2003.

5- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 136.

وبحسب نظرية حقوق الملكية فإن تدخل الحكومة في ملكية الموارد الطبيعية هو أساس للمخالفات وهذا ما يدعى بفشل الحكومة و يسمى كل التلوث في الاقتصاد بالآثار التجارية والآثار التجارية بصفة عامة هي إما آثار سلبية أو إيجابية للأنشطة وحدة أو وحدات اقتصادية معينة على رفاهية وحدات اقتصادية أو اجتماعية آخر، والتي لم يؤخذ اعتبارها في ميكانيكية السوق".¹

الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي

إن التلوث البيئي هو عبارة عن مواد تدخل إلى البيئة بكميات كبيرة وتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة وتسبب أضراراً للنباتات والحيوانات والإنسان، هذه المواد هي مخلفات للمجتمع البشري، ومن أنواع التلوث نجد:

أولاً- التلوث المادي: وهو التلوث المحسوس الذي يحيط بالإنسان فيشعر ويتأثر به ويراه بالعين المجردة وقد يكون هو المتسبب الأول فيه في معظم الأحيان، فقد أدى إهمال الإنسان في حق نفسه وسعيه المستمر وراء التكنولوجيا الحديثة إلى الإخلال بالتوازن البيئي مما أد إلى: تلوث الماء، تلوث الهواء تلوث الرتبة ويشمل ثلاثة مستويات من التلوث:

أ - تلوث الهواء: يعتبر هذا التلوث من أخطر التهديدات البيئية لسكان الأرض، لأنه أكثر تعرضاً للملوثات، لقد عرف المشرع الجزائري تلوث الهواء بأنه "إدخال أي مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة وصلبة من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي" و تتمثل أهم مصادر تلوث الهواء في الصناعة، احتراق الوقود و حرق النفايات²

ب- تلوث الماء: هو التغير في طبيعته وخواصه في مصادره الطبيعية المختلفة، حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها، من مصادره وسائل النقل البحري المياه الساخنة الناتجة عن المصانع أو إنتاج الطاقة من المفاعلات النووية، جماري الصرف الصحي

1- فاطمة الزهراء زرواط، إشكالية تسيير النفايات وأثرها على التوازن الاقتصادي والبيئي دراسة حالة الجزائر أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر/2005/2006، ص 31.

2- خالد سومية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجماعات المحلية بالجزائر، مذكر مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة البيئة و السياحة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية، 2012/2013، ص 71.

المركبات الكيميائية والمعدنية والمواد المشعة والتي يمكن أن تلقى مباشرة في المياه السطحية أو عن طريق الـردم ونتيجة لهذا الـردم تتغلغل هذه المخلفات إلى المياه الجوفية مما يؤدي لتلوثها¹

ج - تلوث التربة: ويقصد به كل التغيرات الكمية أو الكيفية في مكونات التربة من حيث صفاتها الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية سواءً بقصد أو بغير قصد ومصادره كثيرة فيحدث التلوث بالمبيدات، بالمخصبات الزراعية، بالمنظفات الصناعية، بالمركبات العضوية الهيدروجينية، بالأسلحة الكيميائية².

ثانيا - التلوث المعنوي: وهو التلوث غير المرئي منه، حيث أنه غير مؤثر على نظام الحياة الطبيعية والاجتماعية والذي يهمله الإنسان اعتقادا ، إلا أن هذا التلوث يؤدي إلى أضرار ينجم عنها ضرر عضوي ضرر سيكولوجي ومن أنواعه:

ثالثا - التلوث الكهرومغناطيسي: يقصد به كل أشكال الضرر التي تحدثه الموجات الكهرومغناطيسية لكل المخلوقات والتي تنشأ عن مصادر متعددة أهمها: محطات الإذاعة والتلفاز شبكات الضغط العالي التي تنقل الكهرباء إلى مسافات بعيدة، شبكات الهاتف، أجهزة الميكروويف التي تعمل بواسطة الذبذبات المغناطيسية بالإضافة إلى الأبواب الالكترونية³.

رابعا - التلوث السمعي (الضوضاء): يقصد به مجموعة الأصوات التي تتجاوز في مستواها، المستوى المقبول- أي الغير ضار بالإنسان، حيث أوضحت الدراسات أن الأصوات التي تفوق شدتها 60 ديسيبل تدخل ضمن دائرة التلوث السمعي الضار بالإنسان و هناك عدة عوامل ثانوية لها دور يرتبط بشدة الضوضاء وهي: المسافة التي تفصل الفرد عن مصدر الضوضاء، مساحة المكان، طبيعة الصوت مدة التعرض للضوضاء، عمر الفرد العوامل الوراثية، الحالات المرضية السابقة⁴.

1- بوجمعة سارة، مرجع سابق، ص 13.

2- محمد عبد الباقي، "مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير تخصص مالية ونقود، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010 ص 71.

3- بوجمعة سارة ، مرجع سابق، ص 13.

4- محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 71.

خامسا- التلوث بالنظر لنطاقه الجغرافي: ينقسم التلوث البيئي إلى:

- أ- التلوث المحلي: وهو التلوث الذي تتمحور آثاره في الحيز الإقليمي لمكان مصدره، بمعنى أنه التلوث المحصور في مصدره أو في آثاره في منطقة معينة أو إقليم معين أو في مكان محدد كمصنع أو غابة أو بحرية أو نهر داخلي¹
- ب- التلوث العابر للحدود: هو التلوث العمدى و يكون مصدره عضوي، خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، بحيث تكون له آثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى².

الفرع الثالث: الآثار الناجمة عن التلوث البيئي

تتعدد آثار التلوث البيئي، نتيجة لتعدد المشاكل البيئية التي تتعرض لها البيئة، بالإضافة إلى درجة ومدة تعرض عنصر من عناصر البيئة للتلوث، على هذا الأساس يأتي هذا الفرع لكي نبني فيه نموذج تلوث الهواء فقط من آثار التلوث البيئي، حيث أنه لا يمكننا حصر جميع آثار التلوث في هذا البحث:

- **تلوث الهواء** : يعتبر توليد الطاقة من المصادر الحفرية من أهم مصادر تلوث الهواء، حيث تترتب على ذلك تصاعد كميات كبيرة في الهواء من الغازات الصناعية السامة مثل ثاني أكسيد الكبريت SO_2 ، وأول وثاني أكسيد الكربون CO_2 ، CO والرصاص Pb ... اخل ويترتب على تلوث الهواء العديد من الآثار الاقتصادية السلبية من أهمها:

- أ - **تدهور صحة الإنسان**: يؤدي التلوث الهوائي إلى إحداث أضرار خطيرة بصحة الإنسان فالغازات السامة التي يستنشقها الإنسان تؤثر سلبا على رئتيه، كما يؤدي اختلاط أول أكسيد الكربون المنبعث

1- عارف صالح مخلف، "الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة"، دار يازوري العلمية، عمان، الأردن، 2007، ص 60.

2- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2006، ص 29.

من السيارات مع دم الإنسان إلى تقليل قدرته على امتصاص الاوكسجين أمراض أخرى كالحساسية الجلدية والربو، كذا بعض الأمراض العصبية و ارتفاع نسبة الإصابة بأمراض السرطان¹.

ب - **التغيرات المناخية وارتفاع درجات الحرارة:** تنتج التغيرات المناخية عن زيادة نسبة الغازات الصناعية المتصاعدة في الجو، متمثلة أساسا في ثاني وأكسيد الكربون، ارتفاع تركيز ثاني الكربون الناتج عن الوقود الاحفوري، ظاهرة قطع المستمر للأشجار، حيث تؤثر تأثيرا ويترتب على ما سبق ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية، بحيث ينتج عن ذلك حدوث تغري يف أماكن وكمية سقوط الأمطار و تعرض الجبال الجليدية في القطب الشمالي إلى الانهيار مما يهدد بفيضانات كما يمكن أن تؤدي هذه الظاهرة إلى زيادة ظاهرة التصحر وانحسار الغابات²

ج - **تآكل طبقة الأوزون:** أكدت الدراسات على أن للتلوث آثار ونتائج وخيمة على البيئة بكل أوساطها، خاصة و أنه أصبحت مشكلة طبقة الأوزون من أخطر المشاكل التي تهدد عاملنا، خاصة لا يقتصر خطر التلوث على ثقب الأوزون بل زيادة على ذلك ارتفاع درجة الحرارة على سطح الأرض المستمرة، بفعل الغازات المنبعثة من مختلف وسائل النقل و دخان المصانع، إضافة إلى مشكل الأمطار الحمضية³.

إن من بين الأضرار التي تلحق بالإنسان منها على سبيل المثال سرطان الجلد، كما يؤدي إلى تغيري في العوامل الرائية لبعض الكائنات وفي سلسلة الغذاء إلى غري ذلك من أنواع الدمار البيولوجي⁴.

1- أحمد رمضان، نعمة الله وآخرون، مقدمة في اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006 ص350.

2- ايمان عطية، ناصف وهشام محمد عمارة، اقتصاديات موارد البيئة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 294-296.

3- قيصر إبراهيم، دور الجباية البيئية في مكافحة التلوث البيئي، دراسة حالة الجزائر 9101-9111، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في /علوم التسيير ل م د، تخصص إدارة مالية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصو ميله 2018/2019 ص 37.

4- نفس المرجع ، ص 38.

المبحث الثاني: ماهية الجباية البيئية

تعد الجباية الخضراء من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة و الأكفأ على الإطلاق، وذلك لأن الجباية الخضراء المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول تهدف إلى التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه الملوث لغيره، على اعتبار أن الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم، وفي نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تتجر على عدم الدفع من طرف المكلف.¹

وعليه يتعين التطرق إلى مفهومها وطبيعتها القانونية وتكريس أهم مبادئها في التشريع الجزائري على النحو التالي:

وعليه يتعين التطرق إلى مفهومها وصيغتها القانونية وتكريس أهم مبادئها في التشريع الجزائري على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الجباية البيئية

من المعلوم أن الجباية البيئية تستعمل في الأساس كأداة تمويلية ورغم أن هذا الدور التمويلي لا يزال قائما إلا أنه تغير نوعيا بالجوازات مع تغير عام للدولة التي بعد أن جانبت الحياد أصبحت الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي ومؤخرا على الوضع البيئي، ولدراسة المفهوم تم التطرق لتعريف وخصائص الجباية البيئية (الفرع الأول)، أهداف الجباية البيئية (الفرع الثاني)، أنواع الجباية البيئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف وخصائص الجباية البيئية

لقد اهتم المشرع بوضع تعريف للجباية البيئية وتحديد خصائصها وهو ما سنتطرق إليه في النحو التالي:

1- صونية بن طيبة، الجباية البيئية كألية لحماية البيئة، مداخلة القيت بجامعة 08 ماي 1945 قالمة، بمناسبة الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري يومي 09 و 10 ديسمبر 2013 غير منشورة، ص 15.

1- تعريف الجباية البيئية

قبل التطرق للتعريفات المختلفة للجباية الخضراء يجب الإشارة إلى أنه اتحدت معظم الحكومات والدول في العالم إلى تبني سياسة فرض الضرائب و الرسوم من اجل الحد من التلوث، فالجباية الخضراء هي إحدى السياسات الوطنية و الدولية المستحدثة مؤخرا والتي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث، وتستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان و أيضا هي حافز لعدم التلويث مرة أخرى من طرف الملوث و السعي إلى البحث عن التكنولوجيا نظيفة بيئية حتى تساهم في التقليل من نفقاته.¹

تعرف الجباية بأنها: "كل ما يؤخذ بواسطة السلطة العامة باستعمال الإكراه لتحقيق جملة من الأهداف المالية و الاقتصادية، و تضم العناصر التالية: الضريبة، الرسم، الأتاوى"، أما تعريف الضريبة هي الاقتطاع المالي الذي تأخذه الدولة جبرا من الأفراد دون مقابل بهدف تحقيق مصلحة عامة.²

ويعبر عن الجباية البيئية بالاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة، دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غري معوضه يعود ربحها إلى الميزانية العامة وقد تختص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة البيئية والاقتصادية مع بعض.³

كما تعرف الجباية الخضراء بأنها: "تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية الناجمة عن منتجاتهم الملوثة أو الملوثة، و استخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة".⁴

1- كمال رزيق، "دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، عدد 715 ، دون بلد، 2007، ص 100.

2- بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية و الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، في القانون العام جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، بن عكنون ، 2009/2008، ص 107.

3- نفس المرجع، ص 107.

4- مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بالقائد، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان، 2011/2012، ص 110.

أما الغرامات الخضراء فتفرض على المخالفين للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة ويصطلح عليها بالغرامات البيئية، والغاية منها ليس توفير مورد مالي يسخر لحماية البيئة، بقدر ما هو ردع المخالفين لأحكام التشريعات البيئية¹.

والمشروع الجزائري اخذ بالضريبة كأساس عاجي و ردعي للحد من الأضرار التي لحقت بالبيئة، و قد نص المشروع الجزائري على إجراءات ردعية اقتصادية و جبائية، في إطار قوانين المالية لغرض تقادي تمرکز الأنشطة لا تتماشى و أدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها في بعض المناطق.

وحدد معيار النشاطات الملوثة بالمرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 الذي يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، حيث الحق قائمة النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الخاضعة للرسم بهذا المرسوم على أساس قائمة النشاطات المصنفة لحماية البيئة².

ففي الفقرة 01 من المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه حدد المشروع الجزائري المستدل بكل واحد من النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ما بين 01 إلى 10 بحسب طبيعة و أهمية النشاط و كذا نوع و كمية النفايات أعلاه المخلفة من هذا النشاط³.

أما الفقرة 02 من المادة أعلاه فقد ميزت بين المواد المدرجة بالملحق الأول وقد حددت لها المعامل المضاعف في المواد 04 و 05 و 06 من نفس المرسوم⁴، أما النشاطات المدرجة بالملحق الثاني فقد خصصت لها معامل مضاعف ثابت⁵

-
- 1- برحماني المحفوظ ، الجباية البيئية ، مداخلة أقيمت بالمركز الجامعي بالجلفة ، بمناسبة الملتقى الوطني الأول بعنوان "حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" ، يومي 5 و 6 ماي 2008 ، غير منشور ، ص 01.
 - 2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 في 09-336، المؤرخ في 20 أكتوبر ، 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر ، العدد 63 ، سنة 2009، ص 01.
 - 3- المادة 03 الفقرة 01 المرسوم التنفيذي رقم 09-336، السالف الذكر .
 - 4- المادة 03 الفقرة 02 المرسوم التنفيذي رقم 09-336، السالف الذكر .
 - 5- مقدم حسين، مرجع سابق، ص 111.

وتعرف الجباية البيئية حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية E.D.C.O أنها مجموعة من الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاؤها (منتجات، خدمات، تجهيزات، انبعاثات) بكونه تأثير سلبي على البيئة، بحيث يهدف المشرع من خلال فرضه للجباية البيئية إلى تحسين وضعية البيئة مع اشتراط أن يكون هذا الإجراء مدون في نصوص قانونية، حيث أن مثل هذا الإجراء يولد تحفيزا اقتصاديا لتحسين البيئة والحد من التلوث أو إزالته¹.

2- خصائص الجباية البيئية

تميز الجباية البيئية بخاصيتين أساسيتين كونها جباية موجهة وجباية متدخلة.

أ- **جباية موجهة:** تتفرد بهذه الخاصية عن الجباية بصفة عامة كونها موجهة، بمعنى أن الاقتطاعات الجبائية تحصل كلها لصالح الخزينة العمومية، عكس الجباية البيئية التي تذهب إيراداتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، والصناديق الأخرى المعنية بحماية البيئة هذا ما يشكل استثناء لقاعدة عدم التخصيص في المالية العامة للدولة التي تقتضي بعدم تخصيص إيراد معين لنفقة معينة².

ب - **جباية متدخلة:** تعتبر الجباية البيئية من بين أهم السياسات البيئية التي تركز عليها الدولة من أجل حماية البيئة بشكل أكثر فعالية، عن طريق وضع رسم أو ضريبة للتلوث وذلك بتدخل الدولة في توجيه نشاطات الأفراد على نحو تحقق به تنمية مستدامة، و لتوجيه النشاط الاقتصادي على نحو إيجابي محققا بذلك نمط تنموي رفيع بالبيئة في ظل التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: أهداف الجباية البيئية

إن الهدف الأول والأساسي هو الحد من إنتاج واستهلاك المواد الملوثة بالإضافة إلى أهداف أخرى يمكن تلخيصها في ما يلي:

1- صديقي مسعود ، مسعودي محمد ، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة للموارد المتاحة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، أفريل 2008، ص04.

2- برحمانى المحفوظ، الجباية البيئية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، يومي 05 و 06 ماي 2008، ص 02.

- إنها تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها و يساعد هذا أيضا على تنفيذ مبدأ قيام المتسبب بالتلوث بالدفع و الدمج بين السياسات القانونية و البيئية.
- أنها تخلق حوافز للمنتجين و المستهلكين للابتعاد عن السلوكيات المضرّة بالبيئة، و خاصة إذا كانت تركز على المكافحة، التراخيص و العناصر الأخرى لمجموعة السياسات.
- أنها يمكن أن تحقق مكافحة التلوث و حماية البيئة مقارنة بالوسائل الأخرى و أداة فعالة في معالجة مشاكل البيئة.
- الحد من التلوث باعتبار أن الضرائب الكبيرة تؤدي بالمكلف إلى اتجاه نحو التقليل من التلوث و بالتالي التقليل من التكاليف التي تتحملها المنشأة، و بتالي تخفيض الأسعار¹.
- بالنسبة للمنتجين قد تلعب تلك الضرائب دور محفز للابتكار عندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام وكذلك النفايات الصلبة والسائلة والغازية نافعة للتكليف الضريبي فسوف يطور دافعوا الضرائب طرقا جديدة للإنتاج والنقل والإسكان واستخدام الطاقة و الاستهلاك، ويساعد هذا على تحقيق المزيد من الكفاءة وتنفيذ مبدأ الاحتياطات و تحسين الاستدامة و التنافسية العالمية .
- أنها ترفع الإيرادات التي يمكن استخدامها لتحسين البيئة ولمنح الحوافز للآخرين للقيام بذلك أو تخفيض بعض الأعمال الأخرى ذات التكلفة الأعلى مثل ضرائب العمل بهدف زيادة العمالة.
- المساهمة في تمويل سياسة حماية البيئة، من خلال زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية، و يعد هذا الهدف من بين الأسباب الرئيسية في اغلب الدول
- السعي نحو التعديل الايجابي لسلوك الملوّثين عن طريق ردعهم ماليا، و هذا حسب درجة تلويثهم وإضرارهم بالبيئة، بحيث كلما زدنا سعر الضريبة، كلما حفزنا الملوّثين نحو تبني تقنيات إنتاج أنظف وأكثر احتراما للبيئة.

1- عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البلدة، الجزائر، 2008 ص 62.

- المساهمة في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة، فالبعض من المختصين يعبرون أو يسمون الضرائب البيئية بـ " جباية التنمية المستدامة" .

- تحفز أو تشجع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة¹.

و يمكن على العموم اختصار هذه الأهداف فيما يلي:

أ / **هدف تمويلي:** بصفة عامة تهدف الرسوم البيئية إلى فرض الضرائب، و ذلك بموجب الوظيفة العامة للدولة في الإيرادات العامة من اجل المساهمة في التكاليف و الأعباء العامة مما يخفف من مصاريف الدولة في حماية البيئة.

ب/ **هدف إصلاحي عاجي:** كان هدف الرسوم البيئية في البداية إصلاحي، يعني قيام الملوث بدفع رسوم من اجل إصلاح الآثار الضارة المترتبة عن نشاطه .

ج/ **هدف وقائي تحفيزي:** لقد أصبح الغرض من فرض الرسوم البيئية تحفيز المشروعات الشريكات على استخدام التكنولوجيا اقل تلويثا و تدييرا للبيئة².

الفرع الثالث: صور الجباية البيئية

الجباية البيئية أو الجباية الخضراء هي وسيلة من الوسائل الإقتصادية للحد من التلوث البيئي ولديها مجموعة من الصور سنتطرق إليها في النقاط التالية:

- تتعدد الجباية البيئية التي تهدف إلى خفض مستويات التلوث كالتخفيض من الضرر الناجم عن العمليات الإنتاجية وذلك بتشجيع المشاريع الاستثمارية صديقة البيئة .

- **الضريبة على المنتجات:** وهي ضريبة نوعية تفرض على الوحدات الإنتاجية التي تتسبب في تلوث البيئة، والهدف من هذه الضريبة هو خفض مستو الملوثات إلى مستويات أدنى مقبولة اجتماعيا بحيث

1- منشور وزاري مشترك رقم 01 بين وزارة البيئة و تهيئة الإقليم، موضوع: الرسوم البيئية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- صونية بن طيبة، مرجع سابق، ص 08.

لا تحدث أضرار بيئية و أضرار بالإنسان مثل: المحجرات و المنشآت المصنفة والنفايات الصلبة الناتجة عن عمليات الإنتاج.

-ضريبة النفايات والإنبعاثات الملوثة: تفرض على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، كما أنها تمارس دورا الأسعار السوقية لتكلفة مخرجات التلوث، وعليه فهي تستهدف الآثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة¹.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الجباية الخضراء

العلاقة بين الجباية والبيئة في أول الأمر يظهر أنها صعبة جدا، حيث أن الضريبة لم تكن لها صلة مباشرة بالبيئة ولم تكن من أغراضها، كما يصعب توافر الأركان الرئيسية للضريبة، كما لا يوجد قاعدة تخصيص الناتج الضريبي لتغطية نفقة محددة أو تحقيق منفعة معينة بين القواعد المالية التقليدية الأساسية، هذا ما يتعارض مع إنشاء ضريبة متخصصة في مجال البيئة.

الضريبة يمكن أن تشكل وسيلة لاستيعاب النفقات الخارجية كما يرى "بيجو" أن الملوثن كلما كانت الضريبة تمثل نفقة أعلى من نفقة تخفيض التلوث فالتوقع أن يسعى لمزيد من تقليل نفقة التلوث أما إذا كانت نفقة الضريبة أقل من نفقة تخفيض التلوث فإنهم سوف يفضلون الضريبة و الاستمرار في زيادة حجم التلوث².

بما أن للجباية الخضراء طابعان الأول هو الطابع الإلزامي والمتمثل في الرسوم والثاني هو الطابع التحفيزي و المتمثل في الإعفاءات سوف نتطرق لتحديد إطارهما القانوني.

1- الطابع الإلزامي للجباية الخضراء.

محتوى الطابع الإلزامي للجباية الخضراء وهو الجانب الردعي من النظام الجبائي البيئي في الجزائر وتأسيسا على مبدأ الملوث الدافع يعد كأصل عام نظام ردعي حيث يتضمن مجموعة من

1- قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكمية، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص 201.

2- مقدم حسين، مرجع سابق، ص 113.

الضرائب والرسوم المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة، وتتنوع هذه الضرائب والرسوم بين الضرائب المطبقة على الانبعاثات الملوثة، الضرائب والرسوم المطبقة على المنتجات، الضرائب والرسوم المطبقة على الموارد الطبيعية أي أن الطابع الإلزامي للجباية الخضراء هو مجموعة مختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع، وتشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيًا متكاملًا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية.

2- مكونات الجباية الخضراء

-الضريبة: هي اقتطاع مالي تفرضه الدولة و تستوفيه وفقا لقواعد قانونية و تشريعية مقدره بصفة إلزامية ونهائية وتفرض على المكلفين وفقا لمقدرتهم التكلفة بقصد تغطية النفقات العامة للدولة والهادفة لخدمة المجتمع و تطويره في جميع مناحيه الاقتصادية والاجتماعية و البيئية والثقافية وغيرها بما يعود على أفراد المجتمع بالنفع العام¹.

في ما يخص الضرائب البيئية هي كما سبق و عرفنا الجباية الخضراء هي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة و استخدامها لتقنيات إنتاجية مضره بالبيئة².

- الرسم: هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة أو غيرها مقابل الانتفاع بخدمة معينة تؤديها له، يترتب عليه نفع خاص. و بنسبة للرسوم المتعلقة بالجباية الخضراء، تعتبر الرسوم ثاب و وسيلة لتجسيد الملوث الدافع، تستخدمها الإدارة، من أجل الحد من التلوث الناجم عن النشاط الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثًا، وذلك من أجل التحكم في مصادر التلوث، تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية ضمن المبدأ 16 من إعلان ريودي جانيرو لسنة 1992 فإن عائدات الرسوم الإيكولوجية تعتبر موارد

1- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص 77.

2- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة - دراسة مقارنة -، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2013، ص 123.

هامة تخصص للحماية البيئية ، وتجدر الإشارة أن التشريع البيئي الجزائري لم يعرف الرسوم الإيكولوجية في السابق، وذلك يعود في الطواف الأول إلى غياب سياسة بيئية واضحة وتغليب المنطلق التنموي على الاعتبارات البيئية، وفي الطواف الثاني الأثر الاقتصادي السلبي لهذه الرسوم على صحة المؤسسات الاقتصادية، لأنها تعتبر تكاليف إضافية للإنتاج، مما يعرضها لمنافسة أجنبية شديدة، مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني برمته.

انطلاقا من الإصلاحات الجذرية الاقتصادية، شرعت الدولة في إدراج القانون الجزائري عدة رسوم من أجل حماية البيئة ابتداء من سنة 1992.¹

من هنا يكمن وجه التشابه بين الضريبة و الرسم في أن كالمها مبلغ نقدي يفرض و يجبر نقدا و أن حصيلة كل منهما تستخدم في تغطية النفقات العامة، و لكن يختلف الرسم عن الضريبة في أن الرسم يقع نظير تقديم خدمة معينة لدافعه، بينما تعتبر الضرائب مساهمة إجبارية في النفقات العامة دون مقابل مباشر يعود على دافعه.

3- الطابع التحفيزي للجباية الخضراء.

أولا: محتوى الطابع التحفيزي للجباية الخضراء

مما جاء في مداخلة وزير تهيئة الإقليم و البيئة أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، بمناسبة تقديم مشروع قانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلى أن حماية البيئة لا تقتصر على العقوبات بل تعتمد أيضا على التدابير والتحفيزات²، إذ لا تستفيد المؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح لها في سياق صناعتها أو إنتاجها بإزالة الغازات الساخنة لاسيما غاز ثاني اوكسيد الكربون و غاز الكلوروكربون، من التحفيزات المالية و الجمركية، كما يستفيد الأشخاص الطبيعيون

1- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق - بن عكنون - الجزائر ، 2010/2011 ، ص 117.

2- من بين التدابير التحفيزية غير الضريبية ما نصت عليه المادة 78: تتشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 444-05 مؤرخ في 14 نوفمبر ، 2005 ج ر رقم 75 مؤرخة في 20 نوفمبر 2005.

والمعنويين الذين يقومون بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حسب الكيفيات المحددة في قانون المالية¹.

تأكد النهج التحفيزي المشرع للحد من الاحتباس الحراري من خلال ما نصت عليه المادة 76 من قانون حماية البيئة إذ جاء فيها: "تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، و التقليل من التلوث في كل أشكاله".

كما نصت المادة 77 من ذات القانون على: "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية"، وهو ذات التوجه الذي أراده المشرع في قانون رقم 20-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة² في الفقرة الأولى من المادة 57.

إذ تنص على أنه: "تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والإقليم و الأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها"، وعلاوة على الإجراءات المحفزة المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه، نص المشرع في المادة 58 من نفس القانون على إجراءات رديئة اقتصادية و جبائية، في إطار قوانين المالية لغرض تفادي تمركز الأنشطة أو إقامة أنشطة لا تتماشى و أدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها في بعض المناطق³.

ثانيا: مكونات الطابع التحفيزي للجباية الخضراء.

الإعفاءات هي التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل تحقيق الاستثمارات الإنتاجية والخدمات المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة، وأيضا المشاريع الوقائية لتجنب حدوث

1- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 112.

2- المادة 57 من القانون رقم 01/20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة جريدة رسمية، عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

3- بن احمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 109.

لوث بالبيئة أو تدهور في مواردها، أو تلك الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها، وقد يكون هذا الإعفاء إعفاء دائم أو مؤقت.

1- الإعفاء الكلي: وهذا من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة، وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة والأخرى الصديقة للبيئة.

2- الإعفاء المؤقت: والذي يكون لمدة محدودة، كان يتم إعفاء المؤسسة المحددة في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها و هذا لتحفيزها و تعويضها عن اكتساب تكنولوجيا صديقة للبيئة، بالإضافة على مساعدتها في إنتاج سلع أكثر تنافسية بالمقارنة مع السلع التي تستخدم في تكنولوجيا ملوثة للبيئة¹.

المطلب الثاني: إجراءات تحصيل الرسوم الجبائية

لتحصيل الرسوم المتعلقة بالأنشطة الملوثة أو الخطرة، يُطلب من المفتشيات البيئية والمنشآت المصنفة تقديم تقارير سنوية تحتوي على قائمة بالمواد الملوثة والخطرة التي تم استخدامها خلال العام، وذلك قبل الأول من إبريل من كل عام، حيث يتم إعداد وتحديث قائمة الجرد الضريبي المتعلق بتلك الأنشطة وإرسالها إلى إدارة الضرائب لغرض فرض الرسوم المناسبة.

الفرع الأول: الإشعار بالضريبة

عندما تقوم المفتشيات البيئية بإحصاء المنشآت الجديدة ذات الأنشطة الملوثة، يتم إبلاغ مسؤولي تلك المنشآت بالعملية الإحصائية قبل الفاتح من شهر مايو، ويُمنحون مهلة خمسة عشر يوماً للمراجعة والاعتراض على البيانات المقدمة من قبل المفتشية. في حال قدم المسؤول معلومات غير صحيحة أو قام بإخفاء معلومات مهمة تتعلق بتحديد نسبة الضريبة البيئية، تقوم المفتشية بإصدار محضر يُحدد فيه الغرامة التي تعادل مبلغ الضريبة المفروضة على تلك المنشأة.²

الفرع الثاني: تسديد الضريبة.

1- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 9.

2- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق - بن عكنون - الجزائر ، 2010/2011 . ص 180.

بين فاتح جوان و 31 من نفس الشهر، يتم تسديد مبلغ الرسم المحدد في إشعار الدفع أمام قابض الضرائب المتنوعة. وفي حال عدم تسديد المبالغ في الفترة المحددة، يتم تضاعف نسبة الرسم بنسبة 10٪، مع تطبيق معامل مضاعف يتراوح بين 2٪ و 6٪ على الأنشطة البيئية الخطيرة، بدءًا من تاريخ الفاتح جانفي 1992.

تم إعادة تنظيم عملية تحصيل الرسوم البيئية وفقًا للمنشور الوزاري لسنة 2002، حيث يُعتبر طلب التصريح أو الترخيص مؤشراً قانونياً على وجود المنشأة الملوثة، بموجب المرسوم القديم ومع ذلك فإن المرسوم الجديد 06-198 يحدد الزمن القانوني لتسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة، حيث يتم تقديم طلب الاستغلال والموافقة عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب، دون أن تُعتبر هذه الرخصة مبرراً لبدء الاستغلال، لأن أحكام المرسوم الجديد تشير إلى المرحلة النهائية لتسليم الرخصة.

في حال اكتشاف المنشآت الملوثة غير المصرح بها، يتم تحرير محضر وتبليغه إلى الجهة المسؤولة عن دفع الرسم لدى محصل الضرائب المختص إقليمياً، حيث يكون الرسم مستحقاً في السنة الأولى للنشاط بغض النظر عن تاريخ بدء النشاط الفعلي للمنشأة المصنفة.

ويتم تحديد وعاء الرسم من قبل مصالح إدارة البيئة، وتقوم مصالح الجباية بتحصيله، بينما تقوم مديرية الضرائب بتقديم البيانات المتعلقة بالوعاء والمبالغ المقدمة من مفتشية البيئة قبل تاريخ 30 أبريل ويتم تحديث هذه البيانات قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

وفي حال توقف المنشأة الملوثة عن النشاط، يظل الرسم مستحقاً على السنة، ويجب على صاحبها تقديم تصريح بوقف النشاط لدى مديرية البيئة خلال 15 يوماً¹ من التوقف في حال عدم الامتثال لهذا الشرط، يصبح الرسم مستحقاً في السنة التالية. فيما يتعلق بفض المنازعات، يمكن للمنشآت المصنفة طعن البيانات أو الحصيلة النهائية المتعلقة بوعاء الرسم، حيث تقوم مصالح الضرائب بتحصيل الرسوم

1- وناس يحي، مرجع سابق، ص 81.

وإرسالها لمصالح البيئة للتكفل بها، وفي حال وجود أخطاء مادية يقوم قسم الضرائب بالنظر في الطلبات.¹

1- مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بالقائد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2011/2012، ص 116.

خلاصة الفصل:

الجباية الخضراء، المعروفة أيضًا بالضرائب البيئية، تمثل آلية حكومية تهدف إلى تشجيع السلوكيات البيئية المستدامة وتقليل التلوث، تعد هذه الجباية جزءًا أساسيًا من استراتيجيات الحكومات لتحفيز الشركات والأفراد على تبني ممارسات تقليل الضرر البيئي، تتضمن أشكال الجباية الخضراء زيادة الضرائب على الملوثين وتخفيضها على الأنشطة الصديقة للبيئة، وفرض رسوم على استخدام الموارد الطبيعية غير المتجددة مثل النفط والفحم، يتم استخدام عائدات الجباية الخضراء في تمويل مشاريع الحماية البيئية وتعزيز التنمية المستدامة، مما يسهم في الحفاظ على البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية بفرض هذه الجبايات، تُحفّز الحكومات على توجيه الاقتصاد نحو المسارات التنموية المستدامة وتعزيز الوعي بأهمية حماية البيئة والحد من التلوث، مما يسهم في تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة.

الكلمات المفتاحية: الجباية الخضراء، الضرائب البيئية، التلوث، الحماية البيئية، الاستدامة، الموارد الطبيعي.

الفصل الثاني:

النظام القانوني للجباية البيئية في
التشريع الجزائري



تمثل الجباية البيئية أداة فعّالة في جهود الحد من التلوث وحماية البيئة من خلال التشريعات الجبائية تقوم هذه الجبايات بفرض رسوم أو ضرائب على الأنشطة البيئية الضارة، مثل انبعاثات الغازات الدفيئة أو التصريفات السامة، بهدف تحفيز الشركات والأفراد على اتخاذ إجراءات للحد من تلك الأنشطة وتبني ممارسات بيئية أكثر استدامة من خلال تحديد تكاليف الضرر البيئي وتحميلها على المسببين.

تعمل الجباية البيئية كآلية لتحفيز التغيير في السلوكيات الاقتصادية نحو الاستدامة، وتساهم هذه الجبايات أيضاً في توجيه الاستثمارات نحو التقنيات النظيفة وتطوير الابتكارات البيئية، مما يعزز النمو الاقتصادي المستدام ويحقق فوائد بيئية واجتماعية.

سنتطرق في هذا الفصل إلى التركيز القانوني للجباية البيئية في التشريع الجزائري (المبحث الأول) ثم تقييم النظام الجبائي البيئي في التشريع الجزائري (المبحث الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: التكريس القانوني للحماية البيئية في التشريع الجزائري

إن الحماية الخضراء كما سبق القول تتميز عن غيرها من الضرائب والرسوم من حيث صعوبة تحديد الوعاء الضريبي وسعر ضريبة التلوث، لتعدد المصادر والأشكال والتأثيرات، لهذا سنتطرق في هذا المطلب بداية إلى تحديد وعاء الحماية البيئية في التشريع الجزائري، ثم صور الحماية البيئية في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: تحديد وعاء الحماية البيئية

يمكن تعريف الوعاء الضريبي بصفة عامة بأنه: " المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء و سب الأنظمة المحددة لذلك¹ ".

تحديد مجال فرض الضريبة البيئية يمثل اختياراً دقيقاً للعناصر التي يجب فرض الضريبة عليها وفي سياق الضريبة على التلوث ينبغي أن يتم هذا الاختيار استناداً إلى علاقة واضحة ومنطقية بين مصدر التلوث وتأثيره الملموس على البيئة، يجب أن يشمل تحديد مجال الفرض الجغرافي الذي يسري فيه الضريبة، ويعزز هذا التحديد الدقيق والتعريف الموحد للعناصر المختلفة المشمولة بالضريبة مصداقية الإجراء البيئي للضريبة، والجدير بالذكر أن تحديد مجال فرض الضريبة على التلوث ليس أمراً سهلاً نظراً للتحديات العديدة التي تواجهها، بما في ذلك تعدد مصادر وأشكال التلوث وتأثيراته المتنوعة، وتتمثل الجوانب المتعلقة بتحديد مجال فرض الضريبة على التلوث في العوامل التالية:²

- اختيار مجال فرض الضريبة البيئية، أي اختيار المادة التي يتم فرض الضريبة عليها.

- تحديد النسبة المئوية التي يتم فرض الضريبة عليها من المادة المشمولة بالضريبة.

1- بن شيخ مريم ، اثر الحماية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير جامعة فرحات عباس، 2011/2012 ، ص.08

2- فاطمة الزهراء زرواط، مرجع سابق، ص 148.

- تقدير مجال الضريبة البيئية، أي حساب القيمة المالية للضريبة، وهو الشيء المعمول به من خلال قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ع 77

الفرع الأول: نطاق وعاء الجباية الخضراء

بخلاف النهج الشائع في الضرائب الأخرى، فإن وعاء الضريبة البيئية لا يحدد بقيمة نقدية بل بوحدات مادية مثل حجم المخالفات التي تصرف في المسطحات المائية، أو كمية الملوثات التي تُطلق في الهواء، أو درجة الضوضاء الصادرة عن الطائرات والمركبات، هذه الطريقة الفريدة لتحديد المادة المشمولة بالضريبة تعتبر جزءًا من خصائص الضرائب البيئية.

ومن جهة أخرى يتعين أن تكون هناك علاقة مباشرة بين وعاء الضريبة والتلوث البيئي بأي صورة من الصور في هذا السياق، يكون وعاء الضريبة مثاليًا كلما تطابق تمامًا مع مصدر التلوث أو منبعه، على سبيل المثال إذا كان التلوث ناتجًا عن انبعاثات مصنع معين كما في المثال الذي استخدمه بيجو في عام 1920، فإن وعاء الضريبة المثالي في هذه الحالة هو كمية الانبعاثات الناتجة عن هذا المصنع وبالتالي، لا يمكن استخدام كمية الوقود التي احتترقت داخل آلات ومعدات هذا المصنع كوعاء للضريبة، وكذلك لا يمكن استخدام حجم الوقود المستهلك في هذه الحالة كأساس للضريبة البيئية.

الجزء المشمول بالضريبة هو الجزء من المادة المشمولة بالضريبة الذي يتجاوز المستوى المثالي للتلوث الذي يُسمح به اجتماعيًا يُحدد هذا المستوى عندما تكون التكاليف الحدية لتخفيض التلوث متساوية مع التكاليف الحدية للأضرار تعتمد فكرة الحجم المثالي للتلوث على الفكرة الأساسية التي تقول إن التلوث يفرض تكاليف على المجتمع وأن الحد من التلوث ينطوي على تكاليف أيضًا¹.

الفرع الثاني: سعر الجباية الخضراء

سعر الضريبة يُعرّف بشكل عام كالمبلغ المالي الذي يتوجب على الممول دفعه عن كل وحدة من موضوع الضريبة، أو كنسبة مئوية تُحدد قيمة الضريبة. يُعتبر سعر الضريبة كمية مالية مُرتبطة بقيمة

1- بن شيخ مريم ، مرجع سابق ، ص 24.

السلعة أو الخدمة المُخضعة للضريبة، ويتخذ السعر الثابت والسعر التصاعدي شكلين رئيسيين للتعبير عنه، يمكن شرح كلا النوعين على النحو التالي:

أولاً: تحديد السعر الثابت

يظل السعر ثابتاً على كل المادة المخضعة للضريبة، وتُطلق على هذا النوع من الضريبة اسم "الضريبة النسبية"، وفي هذه الحالة، يُطبق معدل ثابت واحد على جميع المواد المخضعة للضريبة بغض النظر عن تغير الوعاء الضريبي، وبالتالي يُحسب الضريبة على أساس هذا المعدل بغض النظر عن حجم أو قيمة المادة المخضعة للضريبة، ولا يتغير معدلها مع تغير قيمة تلك المادة.

ثانياً: تحديد السعر التصاعدي

يتزايد سعر الضريبة تدريجياً مع زيادة مستوى الوعاء الخاضع للضريبة، يتميز هذا النهج بأنه يتماشى مع مبدأ العدالة ويعتمده التشريع المالي في الدول المتقدمة بالإضافة إلى ذلك يعتبر أداة توجيهية اقتصادية فعّالة، حيث يشجع على تقليل مستويات التلوث من خلال دفع الملوثين لتجنب الضرائب العالية، مما يقلل من إسهامهم في التلوث البيئي، تحديد نقطة بدء التصاعد يتم عادة بناءً على توجيهات الجهات العلمية المختصة، ويمكن استخدام التمييز السعري لتحديد حد لمستويات التلوث المسموح بها حيث يتم فرض ضرائب منخفضة عند عدم التجاوز، وضرائب مرتفعة عند التجاوز، ويمكن رفع الضرائب إلى مستويات أعلى مما يجعلها تفوق تكاليف التلوث، مما يشجع الملوثين على تقليل كميات التلوث الناجمة عن أنشطتهم.

المطلب الثاني: نماذج عن الجباية البيئية في التشريع الجزائري

توجد عدة أدوات تنظيمية تهدف إلى تعزيز الجباية البيئية وتحفيز الملوثين على تقليل تأثيراتهم على البيئة. أحد هذه الأدوات هو فرض الضرائب على التلوث، حيث يتم فرض رسوم على الأنشطة التي تسبب تلوثاً بيئياً، ويتم استخدام العائدات من هذه الضرائب لتمويل برامج الحفاظ على البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، كما تشمل الأدوات التنظيمية أيضاً تنظيم الانبعاثات، حيث يتم وضع حدود ومعايير لكميات الانبعاثات التي يمكن للمنشآت أو الصناعات إطلاقها، مما يلزمها بتبني تقنيات تقليل الانبعاثات وتحسين كفاءة استخدام الموارد، بالإضافة إلى ذلك تتضمن الأدوات التنظيمية تقنين الاستخدام، حيث يتم

تحديد الشروط والقيود على استخدام الموارد الطبيعية أو المساحات البيئية، مثل فرض قيود على استغلال الأراضي أو تنظيم استخدام المياه. وتعتبر تشجيع التكنولوجيا النظيفة وتطوير المعايير البيئية أيضاً أدوات فعّالة لتعزيز الحماية البيئية، حيث يتم تشجيع استخدام التقنيات النظيفة وتحسين كفاءة الإنتاج للحد من الانبعاثات والتأثيرات البيئية السلبية، ومنه سنتناول في هذا المطلب كل من الرسوم الردعية (فرع أول) والتحفيزية (فرع ثاني) في التشريع الجزائري على النحو التالي:

الفرع الأول: الرسوم الردعية

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية بهدف تحديد تأثير مختلف أشكال التلوث، حيث تختلف هذه الضرائب والرسوم بحسب نوعية النشاط الذي يُسبب التلوث.¹

أولاً: رسوم النشاطات ذات الانبعاثات الضارة

هذه الرسوم تُفرض على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية بهدف التركيز على التأثيرات السلبية الناجمة عن المشاريع والأنشطة التي تلوث البيئة.

1- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة للبيئة

تأسست هذه الرسوم وفقاً لقانون المالية لعام 1992،² وتشمل مجموعة الأنشطة الصناعية والتجارية والخدمات التي تقوم بها مؤسسات مصنفة مختلفة تمت مراجعة هذه الرسوم عند صدور قانون المالية لعام 2000 بموجب المادة 354 منه، واعتماداً على المعايير التي وضعتها المرسوم التنفيذي رقم 98-339 بتاريخ 3 نوفمبر 1998، الذي حدد 327 نشاطاً مصنفاً بعضها يتطلب ترخيصاً من وزير

1- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 81.

2- المادة 117 من القانون 91-25 المؤرخ في 12-18-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم بموجب المادة 54 من القانون 99-11، المؤرخ في 12-23، 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ج ر عدد، 92 والمعدل و المتمم بموجب المادة 202 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج ر عدد 79.

3- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، ج ر عدد 82، مؤرخة في 04 نوفمبر، سنة 1998.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحماية البيئية في التشريع الجزائري

البيئة أو الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، بينما يكفي التصريح بالبعض الآخر وهو ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 05-315¹.

في هذا الصدد سنقوم بتوضيح الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة في النقاط التالية:

أ- القطاعات التي توظف أكثر من عاملين:

- تكون الرسوم المطلوبة 9000 دج للحصول على تصريح مسبق.
- إذا قدم طلب الترخيص أمام رئيس البلدية، يجب دفع 20,000 دج.
- إذا كان الطلب أمام والي الولاية، يجب دفع 90,000 دج.
- وفي حال قدم الطلب أمام وزير البيئة، يكون المبلغ المطلوب 120,000 دج.

ب- القطاعات التي توظف أقل من عاملين وتتطلب تصريحاً مسبقاً:

- يخفض مبلغ الترخيص إلى 2000 دج.
- إذا قدم الطلب أمام رئيس البلدية، يجب دفع 3000 دج.
- إذا كان الطلب أمام والي الولاية، يجب دفع 18,000 دج.
- وفي حال تقديم الطلب أمام وزير البيئة، يجب دفع 24,000 دج.

تتبنى الرسوم منهجاً تدريجياً في تحديد المعدل السنوي للرسوم المطبقة على الأنشطة الملوثة حيث ترتفع قيمة الرسوم مع زيادة تصنيف المنشأة وتأثيرها السلبي على البيئة، تقوم مصالح الإدارة البيئية بتحديد الوعاء الضريبي وتقديمه إلى السلطات الضريبية للولاية مع المعاملات المضاعفة المطبقة.²

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 يحدد كفايات التصريح بالنفائيات الخاصة الخطرة ج عدد 62.

2- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 10-10-2009 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر ، عدد 63.

لضمان الشرعية الجبائية يتم خصم الرسوم عند تسليم مقرر الموافقة النهائية على رخصة الاستغلال للمنشأة المصنفة، وليس عند مقرر الموافقة المسبقة، وفي حال توقف المنشأة عن النشاط تظل الرسوم مستحقة على السنة بغض النظر عن تاريخ التوقف، ويجب على المصنف الإبلاغ عن توقف النشاط خلال 15 يومًا من التوقف الفعلي، وإذا تجاوز هذا الأجل، فإن الرسوم المستحقة تحسب للسنة التالية.¹

2- الرسم التكميلي على التلوث الهوائي الصناعي

يمثل هذا الرسم مجموعة الغازات، الأدخنة، الأبخرة، والجزيئات السائلة والصلبة التي تفوق الحدود القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 06-138²، تم إنشاء هذا الرسم وفقًا لقانون المالية لسنة 2002 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم: 07-299، يشرح هذا الأخير كيفية تحديد المجموعة من خلال تطبيق معاملات مضاعفة لكميات الانبعاثات، بناءً على مقياس تصاعدي للمعاملات تتراوح من 1 إلى 5 وفقًا لنسب الانبعاثات، مع الحد الأدنى لنسبة 10% والحد الأقصى لنسبة 100% للمؤسسات المصنفة. يتم جمع هذا الرسم من خلال محصلة الضرائب المتعددة، ويتم توزيعه على النحو التالي³: 75% للصندوق الوطني للبيئة، و15% لفائدة الخزينة العمومية، و10% لفائدة البلديات. يتم تحديد كميات التلوث المنبعثة لتحديد المعامل المضاعف المطبق بناءً على تحاليل الانبعاثات الجوية من المصادر الصناعية والتي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، يتم إرسال المعامل المضاعف المطبق على كل

1- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقائد - تلمسان، سنة 2007، ص 81.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 05-31-2005 الذي ينظم إنبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر، عدد 24.

3- بن حبيب عبد الرزاق، بن عزة محمد، دور الجبائية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجبائية البيئية في الجزائر، مداخلة لفائدة الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 21-20 نوفمبر 2012، ص 161.

مؤسسة مصنفة من قبل مصالح البيئة إلى السلطات المحلية المعنية، وهذا ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 06-138¹، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 13-110².

3- الرسم التكميلي على التلوث المائي

تمثل هذه الرسوم الاقتصادية الكمية المستخدمة من المياه في مصادر صناعية، والتي تتجاوز معدلات التلوث المسموح بها وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 141-06³، يعود تأسيس هذه الرسوم إلى القانون المالي لعام 2003، والذي أكمله المرسوم التنفيذي رقم: 300-07⁴، تُطبق هذه الرسوم بنفس معايير الرسوم المفروضة على التلوث الجوي الصناعي، باستثناء التوزيع النسبي حيث يتم توزيع 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، و20% لخزينة الدولة و30% للبلديات، يتم تحديد كميات التلوث المسموح بها لتحديد المعاملات المضاعفة التي تُطبق على أساس تحاليل مصادر المياه الصناعية، التي يُجريها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، وتُرسل نتائجها إلى السلطات المحلية⁵.

4- الرسم على الوقود

بناءً على نص المادة 38 من القانون المالية لسنة 2002، يتم تحديد رسم بقيمة دينار جزائري واحد لكل لتر من البنزين سواء كان بنزين ممتاز أو عادي، يتم توجيه هذا الرسم لصالح حساب التخصيص الخاص رقم 100/302، الذي يتبع للصندوق الوطني للطرق السريعة بنسبة 50٪، وكذلك لحساب التخصيص الخاص رقم 065/302، الذي يتبع للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-138، المؤرخ في 15 أبريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر، عدد 24.

2- مرسوم تنفيذي رقم 13-110 المؤرخ في 17 مارس 2013 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها ج ر، ع17.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المؤرخ في 04-19-2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ج ر، ع26.

4- المرسوم التنفيذي رقم 07-300، المؤرخ في 09-27-2007 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، ج ر، عدد 6.

5- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-300، مرجع سابق.

50% أيضًا، يتم فرض هذا الرسم بهدف تشجيع المستهلكين على استخدام وقود نظيف خالٍ من الرصاص.¹

5- الرسم المتعلق بالنفايات الحضرية

تمنح القوانين الجزائرية للبلديات حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم البيئية، ولكن نتيجة للقيم المنخفضة المفروضة على رفع النفايات المنزلية، لم تتطور خدمات النفايات بشكل كافٍ، وكانت البلديات غير قادرة على تطوير أساليب معالجة النفايات بشكل فعال في الواقع، كانت تقتصر جهودها على رفع النفايات من المناطق الحضرية دون معالجتها بشكل مناسب في البيئة الطبيعية.

لحل هذا الوضع أقر قانون المالية لعام 2000، الذي ينص على مبدأ الملوث يتحمل تكاليف المعالجة، وقد تم تحديد نسبة هذه الرسوم بين 500 دينار جزائري و 1,000 دينار جزائري لكل مكان سكني، وبين 1000 دينار جزائري و 10,000 دينار جزائري لكل مكان تجاري أو حرفي أو مهني، وبين 5,000 دينار جزائري و 20,000 دينار جزائري لكل أرض مهياة للتخيم والمقطورات، وبين 10,000 دينار جزائري و 100,000 دينار جزائري لكل مكان صناعي أو تجاري أو حرفي يُطبق هذا القانون على مستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءً على مداوات المجلس البلدي، وبعد الاستشارة مع السلطة المختصة، ويلزم المجلس الشعبي البلدي في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات منذ يناير 2002²، بتنظيم عمليات جمع وتحصيل الرسوم المتعلقة برفع النفايات المنزلية، وهو الأمر الموضح في المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد كفاءات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج ر، عدد 343.³

1- بوهنقل زولبخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة_ حالة بلدية قسنطينة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، جامعة منتوري، قسنطينة، دون سنة، ص 260.

2- المادة 11 من القانون القانون 25-91 المؤرخ في 12-18-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم بموجب المادة 54 من القانون 11-99، المؤرخ في 12-23، 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر، عدد، 92 والمعدل و المتمم بموجب المادة 202 من القانون رقم 21-01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد 79.

3- بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2008/2009، ص 112.

ثانيا: الرسوم المفروضة على المنتجات

توضح الرسوم البيئية المعتمدة من السلطات التشريعية على المنتجات، سواء كانت تلك المنتجات أكياس بلاستيكية مستوردة أو محلية الصنع، وتشمل ذلك الرسوم المفروضة على الإطارات المطاطية الجديدة والمستعملة، بالإضافة إلى الرسوم المفروضة على الزيوت والشحوم، سواء كانت مستوردة أو محلية الصنع.

1- الرسم على الأكياس البلاستيكية

تم فرض هذا الرسم وفقاً للمادة 53 من قانون المالية لعام 2004، ويتم احتسابه استناداً إلى كمية الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محلياً، يُقدر بمبلغ 10.50 د.ج لكل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية، ويتم دفع حاصل الرسم على الأكياس البلاستيكية لصالح الصندوق الوطني للبيئة لمكافحة التلوث¹، وهو الأمر الوارد في المرسوم التنفيذي، رقم 09-87، المؤرخ في 17 فبراير 2009، يتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محلياً، ج ر، عدد 12.

2- الرسم على العجلات المطاطية.

هذا الرسم تم تنظيمه وفقاً لقانون المالية لعام 2006، حيث يتم تقسيم إيراداته بنسب محددة 10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي، و15% للخزينة العمومية، و25% لصالح البلديات والنسبة المتبقية 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة، يتم فرض هذا الرسم على الإطارات التي تم تصنيعها محلياً عندما تخرج من مرافق إزالة التلوث² التابعة للمصانع المعنية، أما بالنسبة للإطارات المستوردة، يُفرض هذا الرسم عند استيرادها من قبل جهات الجمارك، استناداً إلى القيمة الصافية للثمن والرسم، ويُطلب من المصنّعين والمستوردين تقديم الشحنات وقيمة التأمين للكميات المستوردة لإيداع هذا الرسم خلال 20 يوماً من تاريخ التحصيل لدى مكتب الضرائب المختص إقليمياً، مُرفقين بكشف يوضح

1- المادة 53 من القانون رقم 22-03، المؤرخ في 28-12-2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ج ر، عدد 8.

2- المادة 60 من القانون 16-05 المؤرخ في 31-12-2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر، عدد 85.

كميات الإطارات المطاطية المُقدمة للتوزيع، ويطلب منهم في الوقت نفسه دفع المبلغ الإجمالي المستحق.¹

3- الرسم على الزيوت و الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا.

تأسس رسم على الزيوت والشحوم وتحديد الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية 2006 يتم بمقدار 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والذي يتم استخدام زيوت مستعملة في تصنيعه، توجيه هذا الرسم يتم على النحو التالي:

- نسبة 15%: لصالح الخزينة العمومية.

- نسبة 35%: لصالح البلديات.

- نسبة 50%: لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

يتم تحصيل هذا الرسم عندما تخرج الزيوت والشحوم المصنعة داخل التراب الوطني من المصنع من قبل منتجي هذه المواد، أما عند الاستيراد يتم تطبيق الرسم عند دخول المواد بواسطة مصالح إدارة الجمارك، بناءً على القيمة الصافية للثمن، وتكلفة الشحن، وقيمة التأمين للكميات المستوردة.

يجب على منتجي ومستوردي هذه المواد إيداع كشوفات توضح كميات المنتجات المسلمة للتوزيع لدى قابض الضرائب المختص إقليمياً خلال 20 يوماً من شهر التحصيل التالي، مع دفع المبلغ الكامل المستحق في الوقت نفسه²، وهذا ما جاء في القانون 08-02 في المادة 61 منه المؤرخ في 23 جانفي 2008، والمتعلق بالرسم على الزيوت وزيوت التشحيم وتحضير زيوت التشحيم والزيوت المستعملة.

1- المادة 09، من المرسوم التنفيذي 117-07 المؤرخ في 2007-04-21، المحدد لكيفيات اقتطاع إعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا، ج ر، عدد 26.

2- المادة 61، من القانون رقم 16-05 المؤرخ في 2005-12-31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ج ر، عدد 85. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ع 77.

ثالثاً: رسوم استخدام الموارد المائية

بناءً على المادة 73 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، فُرضت رسوم على استغلال الموارد المائية لأغراض صناعية وسياحية وخدمائية بمقدار 25 دج عن كل متر مكعب من المياه المقطعة. يتم توجيه 44% من عائد هذه الرسوم إلى ميزانية الدولة، و44% إلى الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، بينما تخصص نسبة 12% لوكالات الأحواض المائية لجمع هذه الرسوم.¹

وفقاً لنفس المادة يتم فرض رسوم أيضاً على حقن الموارد المائية التابعة للملكية العامة في الآبار البترولية، حيث يُخصص 70% من عائد هذه الرسوم للصندوق الوطني للمياه، و26% لميزانية الدولة و4% لوكالات الأحواض المائية كجهة مسؤولة عن تحصيل هذه الرسوم.

الفرع الثاني: الرسوم التحفيزية

نظام الإعفاءات الضريبية يعني إلغاء حق الدولة في فرض الضرائب على بعض المكلفين شريطة أن يلتزموا بممارسة نشاط معين في ظروف محددة وفي أماكن معينة، يتنوع هذا النظام بين الإعفاء الكلي والإعفاء المؤقت حسب الحالة والظروف المحددة.

أولاً: نظام الحوافز الجبائية.

الإعفاء الجبائي في المجال البيئي يشير إلى تخلي الدولة عن جزء من الرسوم والضرائب المستحقة على الأنشطة التي تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بشرط الحفاظ على التوازن البيئي والحفاظ على الموارد الطبيعية من التلوث، يتضمن هذا التنازل إعفاءً دائماً أو مؤقتاً، بهدف تعزيز الاستثمارات الإنتاجية والخدمية المرتبطة بالبيئة، وتشجيع تطوير مشاريع الوقاية لمنع التلوث أو الانحدار في جودة الموارد الطبيعية، كما يشمل أيضاً الجهود المبذولة للتخلص من الملوثات أو تقليل الانبعاثات الضارة.²

1- الإعفاءات الكلية.

1- السعيد زنات، مرجع سابق، ص 115.

2- بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 184.

"يتم منح إعفاءات من الضرائب والرسوم المفروضة على مختلف الأنشطة الاقتصادية، بهدف التفريق بين الأنشطة الاقتصادية التي تسبب تلوثاً للبيئة وتلك التي تعتبر صديقة للبيئة."

الإعفاءات الكلية تشير إلى تخلي الفرد أو الكيان عن دفع أي ضرائب أو رسوم تطبق عادة على نشاط معين أو على دخل معين. يتم منح هذه الإعفاءات بشكل كامل دون أي تحصيل للضرائب أو الرسوم المقررة على النشاط المعني، تهدف الإعفاءات الكلية إلى تحفيز أو تشجيع أنواع معينة من النشاط الاقتصادي أو لتحقيق أهداف محددة، مثل تعزيز النمو الاقتصادي، أو تشجيع الاستثمار في قطاعات معينة، أو حماية البيئة، أو دعم الفئات الضعيفة اقتصادياً.

2- التخفيضات النسبية الجزئية.

التخفيضات النسبية الجزئية هي نوع من التخفيضات التي يتم تطبيقها على جزء معين من السعر الأصلي للمنتج أو الخدمة، على عكس التخفيضات النسبية الكلية التي تطبق على السعر بأكمله، تُطبق التخفيضات النسبية الجزئية على جزء محدد من السعر، يُمكن أن تكون هذه النوعية من التخفيضات مثل "خصم 20% على الأحذية الرياضية"، حيث يتم تطبيق الخصم على فئة محددة من المنتجات دون الأخرى، تساعد هذه التخفيضات في استهداف فئات معينة من المنتجات أو في جذب اهتمام العملاء بمنتجات محددة دون الأخرى.

يهدف الإعفاء الضريبي والرسوم إلى التمييز بين الأنشطة الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك التي تعتبر صديقة للبيئة، من خلال إعفاءها من الرسوم والضرائب المفروضة عليها.¹

ثانياً: تطبيق الرسوم التحفيزية

بسبب قناعة الإدارة البيئية في الجزائر بعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة الجيل الجديد من المشاكل البيئية المتشعبة والمعقدة، تم تطبيق نظام التحفيز الضريبي لحماية البيئة

1- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 90.

تتمثل الوظيفة الوقائية للرسوم الإيكولوجية في تشجيع الملوثين على الامتثال لأحكام القانون وتقليل التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسوم.¹

وقد تبنى المشرع الجزائري سياسة التحفيز بموجب المواد 76 و 77 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك عن طريق التخفيض في الربح الخاضع للضريبة مقابل قيام الأفراد أو الشركات بأنشطة تهدف إلى تقليص التلوث بجميع أشكاله. وفيما يلي، سنستعرض بعض الأمثلة على الرسوم التحفيزية.

1- الرسم التحفيزي لتجنب تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة:

يتم تجديد الرسم التحفيزي لتجنب تخزين النفايات بموجب المادة 89 من قانون المالية لعام 2020 ليصبح 30,000 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، ويتم تخصيص العائد من هذا الرسم كالتالي: -46% لميزانية الدولة، -38% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، و-16% لفائدة البلديات.²

2- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الاستشفائية:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، وذلك بسعر مرجعي قدره 24000 دج لكل طن من النفايات المخزونة، يتم توزيع حصيلة هذا الرسم كما يلي: 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل، 30% لصالح ميزانية الدولة، و20% لصالح البلديات.³

المطلب الثالث: إجراءات تحصيل الرسوم الجبائية

لتحصيل الرسوم المتعلقة بالأنشطة الملوثة أو الخطرة، يُطلب من المفتشيات البيئية والمنشآت المصنفة تقديم تقارير سنوية تحتوي على قائمة بالمواد الملوثة والخطرة التي تم استخدامها خلال العام

1- سهام قواسمية، دور الضريبة الإيكولوجية في حماية البيئة في التشريع الجزائري والنظم المقارنة، المجلة الدولية للبيئة، المجلد 2 العدد 2، سنة 2014، ص 107.

2- المديرية العامة للضرائب، الجباية البيئية، متاح على موقع وزارة المالية، تاريخ الإطلاع 2021-01-13 <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar>

3- بن حبيب عبد الرزاق، بن عزة محمد، مرجع سابق، ص 161.

وذلك قبل الأول من إبريل من كل عام، حيث يتم إعداد وتحديث قائمة الجرد الضريبي المتعلق بتلك الأنشطة وإرسالها إلى إدارة الضرائب لغرض فرض الرسوم المناسبة.

الفرع الأول: الإشعار بالضريبة

عندما تقوم المفتشيات البيئية بإحصاء المنشآت الجديدة ذات الأنشطة الملوثة، يتم إبلاغ مسؤولي تلك المنشآت بالعملية الإحصائية قبل الفاتح من شهر مايو، ويُمنحون مهلة خمسة عشر يومًا للمراجعة والاعتراض على البيانات المقدمة من قِبَل المفتشية. في حال قدم المسؤول معلومات غير صحيحة أو قام بإخفاء معلومات مهمة تتعلق بتحديد نسبة الضريبة البيئية، تقوم المفتشية بإصدار محضر يُحدد فيه الغرامة التي تعادل مبلغ الضريبة المفروضة على تلك المنشأة.¹

الفرع الثاني: تسديد الضريبة.

بين فاتح جوان و 31 من نفس الشهر، يتم تسديد مبلغ الرسم المحدد في إشعار الدفع أمام قابض الضرائب المتنوعة. وفي حال عدم تسديد المبالغ في الفترة المحددة، يتم تضاعف نسبة الرسم بنسبة 10٪، مع تطبيق معامل مضاعف يتراوح بين 2٪ و 6٪ على الأنشطة البيئية الخطيرة، بدءًا من تاريخ الفاتح جانفي 1992.

تم إعادة تنظيم عملية تحصيل الرسوم البيئية وفقًا للمنشور الوزاري لسنة 2002، حيث يُعتبر طلب التصريح أو الترخيص مؤشراً قانونياً على وجود المنشأة الملوثة، بموجب المرسوم القديم ومع ذلك فإن المرسوم الجديد 06-198 يحدد الزمن القانوني لتسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة، حيث يتم تقديم طلب الاستغلال والموافقة عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب، دون أن تُعتبر هذه الرخصة مبرراً لبدء الاستغلال، لأن أحكام المرسوم الجديد تشير إلى المرحلة النهائية لتسليم الرخصة.

1- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق - بن عكنون - الجزائر ، 2010/2011 . ص 180.

في حال اكتشاف المنشآت الملوثة غير المصرح بها، يتم تحرير محضر وتبليغه إلى الجهة المسؤولة عن دفع الرسم لدى محصل الضرائب المختص إقليمياً، حيث يكون الرسم مستحقاً في السنة الأولى للنشاط بغض النظر عن تاريخ بدء النشاط الفعلي للمنشأة المصنفة.

ويتم تحديد وعاء الرسم من قبل مصالح إدارة البيئة، وتقوم مصالح الجباية بتحصيله، بينما تقوم مديرية الضرائب بتقديم البيانات المتعلقة بالوعاء والمبالغ المقدمة من مفتشية البيئة قبل تاريخ 30 أبريل ويتم تحديث هذه البيانات قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

وفي حال توقف المنشأة الملوثة عن النشاط، يظل الرسم مستحقاً على السنة، ويجب على صاحبها تقديم تصريح بوقف النشاط لدى مديرية البيئة خلال 15 يوماً¹ من التوقف في حال عدم الامتثال لهذا الشرط، يصبح الرسم مستحقاً في السنة التالية. فيما يتعلق بفض المنازعات، يمكن للمنشآت المصنفة طعن البيانات أو الحصيلة النهائية المتعلقة بوعاء الرسم، حيث تقوم مصالح الضرائب بتحصيل الرسوم وإرسالها لمصالح البيئة للتكفل بها، وفي حال وجود أخطاء مادية يقوم قسم الضرائب بالنظر في الطلبات.²

1- وناس يحي، مرجع سابق، ص 81.

2- مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بالقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2011/2012، ص 116.

المبحث الثاني: تقييم النظام الجبائي في التشريع الجزائري

تهدف نظم فرض الرسوم والضرائب البيئية على المؤسسات والشركات المسببة للتلوث البيئي إلى خلق حوافز ضريبية تؤثر على سلوكياتها وتوجهاتها البيئية، يتم ذلك من خلال تشجيعها على اختيار البدائل الصديقة للبيئة واعتماد إدارة مستدامة للموارد الطبيعية.

هذا يعني أنه عندما يتم تطبيق مبادئ التحفيز والإعفاء الضريبي، يتبع ذلك استجابة تلقائية وطوعية من المؤسسات، حيث توجه استثماراتها نحو الصناعات والتكنولوجيات التي تعزز خفض مستويات التلوث والحفاظ على البيئة.

وتطرقنا في هذا المبحث إلى اسهامات الحماية البيئية في التنمية المستدامة كمطلب أول والعراقيل التي تحد من فعالية الحماية البيئية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: اسهامات الحماية البيئية في التنمية المستدامة

تتضمن الحسابات الخاصة بالخرينة مجموعة متنوعة من الحسابات، بما في ذلك الحسابات التجارية وحسابات التخصيص وحسابات التسبيقات وحسابات القروض، بالإضافة إلى حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية¹، ويشمل نظام الصناديق الخاصة نوعاً من المساعدة المالية، مثل الهبات أو القروض، التي تشجع مسيبي التلوث على تقليل الآثار البيئية الناتجة عن أنشطتهم الصناعية أو التجارية، كما تُقدم هذه الأموال للمؤسسات التي تواجه صعوبات في الالتزام بالمعايير المحددة، وفي سياق حماية البيئة يمكن تصنيف هذه المساعدات إلى مساعدات عامة ومساعدات خاصة.

1- المادة 48 من قانون رقم 84 - 17، المؤرخ في 07 يوليو المتعلق بقوانين المالية، جريدة رسمية عدد 28، معدل ومتمم، على الأصناف المتعلقة بالحسابات الخاصة للخرينة، هي الحسابات التجارية، وحسابات التخصيص الخاص والحسابات التسبيقات، حسابات القروض، حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

الفرع الأول: صناديق الإعانات البيئية العامة

يتم تنفيذ الدعم العام من خلال الصناديق المخصصة وفقاً للتشريعات المالية المتنوعة مثل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، والصندوق الوطني للتراث الثقافي، والصندوق الوطني لحماية السواحل والمناطق الساحلية.

أولاً: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

تم تأسيس هذا الصندوق وفقاً لقانون المالية لعام 1992،¹ حيث تتضمن مداخله الرسوم المفروضة على الأنشطة الضارة والملوثة للبيئة، بالإضافة إلى عائدات الغرامات المفروضة على المخالفات البيئية كما تشمل مداخل الصندوق التعويضات لتغطية تكاليف إزالة التلوث الناتج عن تسرب المواد الكيميائية الخطرة في البحار والمياه الجوفية والمسطحات المائية والفضاء، وبالإضافة إلى ذلك يتلقى الصندوق القروض الموجهة لعمليات إزالة التلوث، بالإضافة إلى التبرعات والهيئات المحلية والدولية.

يتولى الصندوق دوراً مهماً في تقديم الدعم المالي للأنشطة التي تساهم في تحويل المنشآت الصناعية نحو تبني التقنيات الصديقة للبيئة، وكذلك تمويل أنشطة مراقبة البيئة بشكل عام ومكافحة التلوث عند مصدره بشكل خاص. كما يُخصص الصندوق أموالاً للأبحاث والدراسات التي تجريها مراكز البحث والتطوير ذات الاهتمام بالبيئة، ويتولى الصندوق أيضاً تمويل التدخلات الطارئة في حالات التلوث الجوي والنفايات المتعلقة بالتوعية والتنظيف البيئي التي تقوم بها هيئات وجمعيات ذات النفع العام.

بالإضافة إلى ذلك يُقدم الصندوق دعماً مالياً للأنشطة لإزالة التلوث الصناعي، وكذلك لتمويل أنشطة إزالة التلوث المنجزة من قبل الجهات العامة والقطاع الخاص.

1- المادة 189 قانون رقم: 91-25، المؤرخ في 18/12/1991، ج ر عدد 65، حدد كيفية عمله المرسوم التنفيذي رقم 98-147، المعدل بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-408، المؤرخ في 12-13-2001، والمعدل هو كذلك بالمرسوم التنفيذي رقم 273-06، المؤرخ في 04/07/2006، الذي يحدد كيفية تسبير الحساب الخاص رقم 302-65 ج ر ، عدد 45.

ثانيا: الصندوق الوطني للتراث الثقافي

نظراً للحساسية المتزايدة تجاه الميراث الثقافي الطبيعي والمادي، وبالنظر إلى جميع الجوانب التي تشكله، يتبنى الصندوق الوطني لحماية التراث الثقافي دوراً حيوياً في الحفاظ عليه،¹ يتولى الصندوق تمويل الدراسات وأعمال الترميم اللازمة للحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية،² مما يشمل إعادة النظر فيها وإعادة إحيائها، بالإضافة إلى ذلك يُمول الصندوق الدراسات والخبرات التي تسبق عملية الحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية وإعادة إحيائها، ويُمول أنشطة الدعاية والتوعية التي تعزز الوعي المدني وثقافة حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه. يتم تمويل هذه النفقات من مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك الإيرادات المتحققة من استغلال الأملاك الثقافية، والرسوم المفروضة على الفعاليات ذات الصلة، والغرامات المفروضة على المخالفين للتشريعات المتعلقة بحماية التراث الثقافي فضلاً عن الدعم المالي من الحكومة المركزية والسلطات المحلية والهيئات والوصايا.

ثالثا: الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية

تم إصدار المرسوم التنفيذي 04-373 لضبط آليات تسيير موارد الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، وذلك استناداً إلى قانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية،³ يتم تخصيص إيرادات الصندوق من الرسوم النوعية المحددة في قوانين المالية، بما في ذلك الغرامات المفروضة على المخالفين للقوانين المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الشاطئية، والتعويضات لتغطية نفقات مكافحة التلوث الناتج عن تسرب مواد كيميائية خطيرة في البحر، فضلاً عن التبرعات والموارد الأخرى.

من جهة أخرى يُحدد الصندوق النفقات المتعلقة بتمويل أعمال إزالة التلوث وحماية وتثمين السواحل والمناطق الشاطئية، ويشارك أيضاً في تمويل دراسات وبرامج بحث تطبيقية تتعلق بحماية السواحل والمناطق الشاطئية،⁴ كما يُقدم الصندوق تمويلاً للدراسات والخبرات السابقة لإعادة التأهيل

1- وناس يحي، مرجع سابق ، ص 98.

2- المادة 87 من قانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 يوليو 1998، المتعلق بحماية التراث الوطني، ج ر عدد 44.

3- المادة 04 من القانون 01-20، المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بحماية وتنميته، ج ر ، عدد 10.

4- قانون رقم 02-02، المؤرخ في 05/02/2002، متعلق بحماية الساحل، ج ر، عدد ، 10 مؤرخ في 12/02/2002.

للمواقع التي تم تنفيذها من قبل معاهد التعليم العالي أو مكاتب الدراسات الوطنية أو الأجنبية، كما يُساهم الصندوق في تغطية التكاليف المتعلقة بالتدخلات الطارئة في حالات التلوث البحري المفاجئ.

الفرع الثاني: نظام الإعانات البيئية القطاعية

نظام الإعانات البيئية القطاعية هو الهيكل الذي يتيح للحكومة أو الجهات المعنية تقديم مساعدات مالية أو دعم للأنشطة والمشاريع التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة أو تعزيز استدامتها في قطاعات محددة من الاقتصاد، يتضمن هذا النظام تخصيص موارد مالية لمشاريع تهدف إلى تحسين الجودة البيئية، مثل استخدام التكنولوجيا النظيفة في الصناعات الملوثة، أو دعم المزارعين الذين يتبعون ممارسات زراعية عضوية، أو تعزيز استخدام الطاقة المتجددة في قطاع الطاقة.

هذا النظام يعمل على تحفيز الشركات والأفراد على اتخاذ إجراءات للحد من التأثيرات البيئية السلبية لأنشطتهم الاقتصادية، ويساهم في تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

أولاً: الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة

التحكم في الطاقة يمثل استخداماً فعالاً ومستداماً لها عبر جميع مراحل الإنتاج والتحويل والاستهلاك في مختلف قطاعات الصناعة والنقل والخدمات، وحتى الاستهلاك العام، وتهدف المادة 33 من القانون رقم: 09-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة إلى توفير حوافز مالية وجبائية وجمركية للأنشطة والمشاريع التي تسهم في تعزيز الكفاءة الطاقوية وتعزيز استخدام الطاقة المتجددة.

وفي سياق تمويل مشاريع التحكم في الطاقة، تأسس الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة بموجب المادة 29 من القانون رقم: 09-09 المذكور سابقاً، ويتم تمويل الصندوق عن طريق رسوم متنوعة على مستويات استهلاك الطاقة الوطنية، والتي يتم تحديدها من خلال القوانين المالية المتعاقبة، بالإضافة إلى عائدات الغرامات والمساعدات الحكومية المحددة بموجب القانون رقم 09-09، فضلاً عن الرسوم المفروضة على الأجهزة الزائدة في استهلاك الطاقة.

يقوم الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة بتمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، الذي يشمل جميع المشاريع والإجراءات والتدابير في مجالات اقتصاد الطاقة، بما في ذلك استبدال مصادر الطاقة

وتعزيز الاستخدام المستدام للطاقة المتجددة ووضع معايير للكفاءة الطاقوية، وتقليل الآثار البيئية لفرط استهلاك الطاقة، وتوعية وتنقيف الجمهور وتطوير المهارات في مجال الطاقة.¹

ثانيا: الصندوق الوطني للطاقات المتجددة

من بين التأثيرات البيئية المهمة المرتبطة بالاستخدام الكثيف للطاقة التقليدية، تبرز ظاهرة الاحتباس الحراري كواحدة من أبرزها، حيث يُرتبط هذا الظرف بارتفاع درجة حرارة الأرض نتيجة ازدياد تركيز بعض الغازات في الغلاف الجوي، ومنها بشكل أساسي غاز CO₂، بالمقابل يُعتبر استخدام الطاقة المتجددة خطوة فاعلة في حماية البيئة، حيث يُسهم في تقليل انبعاثات تلك الغازات. يشمل تعريف الطاقة المتجددة مصادر متنوعة مثل الكهرباء، والحركية، والحرارية الغازية، المستمدة من مصادر مثل الشمس والرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والمياه. لتعزيز البحث والتطوير واستخدام الطاقة المتجددة بشكل أكبر، تُقدم تحفيزات مالية وفقاً لقانون المالية.

في سياق قانون المالية لسنة 2010 أنشئ الصندوق الوطني للطاقة المتجددة، والذي يمول عبر خصم نسبة مئوية من الجباية البترولية، وقد تم تعديل هذه النسبة في قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ويهدف الصندوق إلى دعم المشاريع المسجلة في مجال تطوير الطاقة المتجددة والمشاركة، وملاحظ في هذا السياق أن التمويل مرتبط بنسبة مئوية من الجباية البترولية، وهو مبلغ متغير يعتمد على تقلبات أسواق النفط العالمية، مما يجعله عرضة للتقلبات ويستوجب تحديد ميزانية ثابتة له.

ثالثا: الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب.

تم إنشاء الصندوق الوطني للمياه بموجب قانون المالية لعام 2003²، ويُخصص له حصيلة الإيرادات من الرسوم المفروضة على منح التراخيص لاستخدام الموارد المائية وامتياز استغلالها فيما يتعلق بالمياه المعدنية ومياه الينابيع ومياه إنتاج المشروبات، بمقدار دينار واحد لكل لتر من المياه

1- قانون رقم 99 - 09، مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999، المتضمن التحكم في الطاقة ج ر عدد 51.

2- المادة 82 بعد تعديلها لأحكام المادة 98 من القانون 02 - 11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ما يلي: "يحدد مبلغ الإتاوة الملك العمومي للمياه فيما يخص المياه المعدنية و مياه الينابيع بدينارين عن كل لتر يرسل من ورشات التغليف".

المقترحة تُخصص 50% من إيرادات هذه الرسوم لصالح ميزانية الدولة، والنصف الآخر لصالح الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب¹، كما يستفيد الصندوق من الرسوم المفروضة على استخدام المياه في القطاعات الصناعية والسياحية والخدمات بمقدار 25 دينارًا لكل متر مكعب من المياه المستخدمة، يُقسم ناتج هذه الرسوم بنسبة 50% لصالح ميزانية الدولة، و50% لصالح الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، وتُحدد الرسوم المفروضة على استخدام المياه في الحقن في آبار البترول واستخدامها في مجال المحروقات بمبلغ 80 دينارًا لكل متر مكعب من المياه المستخدمة، وتُوزع حصيلة هذه الرسوم بالتساوي بين ميزانية الدولة والصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب.

رابعاً: صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز

هدف هذا الصندوق هو تقديم دعم في إطار التنمية الريفية وعمليات استصلاح الأراضي بالإضافة إلى تغطية التكاليف المتعلقة بالدراسات، والمقاربة والتدريب، والتنشيط وجميع المشاريع الأخرى ذات الصلة بأهداف الصندوق، كما يستفيد من هذا الصندوق الجماعات المحلية المعنية بالتنمية الريفية واستصلاح الأراضي من خلال نظام الامتياز، فضلاً عن المؤسسات بمختلف أنواعها، بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي يشرف عليها الوزير المسؤول عن الفلاحة والتنمية الريفية لتنفيذ مشاريع وأنشطة التنمية الريفية في المناطق المهمشة أو المؤهلة للتطوير.²

يتضح من خلال ذلك أن هذا الصندوق يسهم في تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية لسكان المناطق الريفية، وذلك من خلال تقليل الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية الناجم عن ضعف الدخل، مثل الرعي المكثف وصيد الحيوانات بشكل زائد، بالإضافة إلى دوره في عمليات زراعة الأشجار في المناطق الجبلية عبر نظام الامتياز، مما يؤدي إلى حماية التربة من التآكل والحفاظ على الأراضي الزراعية.

1- بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 116.

2- المادة 99 من القانون رقم 11-02، المؤرخ في 2002-12-24، المتضمن قانون المالية، سنة 2003، ج ر عدد 86.

المطلب الثاني: الصعوبات والعراقيل التي تواجه النظام الجبائي في التشريع الجزائري

واجهت الحماية البيئية كآلية رادعة لحماية البيئة من الإجرام البيئي بمختلف صورته جملة من الصعوبات حالة بينهم وبين التطبيق الفعلي والقانوني لمبدأ الملوث الدافع، ونرجع أسباب هذه العوائق إما لعوامل إقتصادية أو قانونية أو حتى إجتماعية، هذه الصعوبات حالة دون تحقيق الحماية البيئية لوظيفتها الردعية في مواجهة الإجرام البيئي ومن بين أهم هذه الصعوبات سنذكر ما يلي:

الفرع الأول: الصعوبات الاقتصادية

من بين هذه العراقيل ذات الطابع الاقتصادي إيجاد موارد مالية لمباشرة الاعمال الوقائية والتدخلية لحماية البيئة ووقايتها من مختلف صور التلوث التي قد تلحق بها جراء مختلف السلوكيات أو النشاطات الملوثة لها.

قد تواجه العديد من الصعوبات الاقتصادية والتحديات التي تشمل:

أولاً: قلة الموارد المالية:

القيام بتقييم شامل للنظام الجبائي البيئي يتطلب موارد مالية كبيرة لإجراء الدراسات والتحليلات اللازمة.

ثانياً: تقلبات الأسعار العالمية:

تتأثر الجزائر كدولة مصدرة للنفط والغاز بتقلبات أسعار السلع الأولية في الأسواق العالمية، مما يؤثر على القدرة على تنفيذ إصلاحات جبائية بيئية.

ثالثاً: التحديات البيئية الملحة:

الفصل الثاني: النظام القانوني للحماية البيئية في التشريع الجزائري

تواجه الجزائر تحديات بيئية هامة مثل التلوث ونفايات البلاستيك وانخفاض موارد المياه، مما يتطلب تطبيق إجراءات جبائية فعالة للتصدي لهذه المشاكل¹.

رابعاً: التوازن بين الضرائب والتنمية المستدامة :

يجب أن يكون للنظام الجبائي البيئي توازن بين جمع العوائد المالية اللازمة وتشجيع الاستدامة البيئية وتحفيز التنمية الاقتصادية.

خامساً: التحديات السياسية والإدارية :

قد تواجه صعوبات في تبني السياسات اللازمة وتنفيذها بسبب العوائق السياسية والبيروقراطية.

سادساً: ضغوط الديون والتمويل الدولي:

قد تتأثر السياسات الضريبية البيئية بضغوط الديون وشروط التمويل الدولي، مما قد يقيد الحكومة في اتخاذ الإجراءات المطلوبة.

سابعاً: تحديات التوعية والتشجيع على الامتثال:

يمكن أن تواجه صعوبات في تعزيز الوعي بأهمية الضرائب البيئية وتشجيع الشركات والمواطنين على الامتثال لها، هذه الصعوبات تبرز أهمية تطوير نظام جبائي بيئي فعال ومتوازن يساهم في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

1- نقلا من الموقع الإلكتروني <http://ar/human-rights/economic-social-cultural-rights> يوم 25 جوان

2024، على الساعة 21:00

الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة باستخدام تقنيات الآليات الجبائية البيئية

إن معظم هذه العراقيل ذات الطابع القانوني بمعنى قصور القواعد القانونية في تغطية أحكام الجباية البيئية ومقتضيات التنمية المستدامة أو عدم كفايتها، ويتضح هذا القصور في الرسوم البيئية على المنتجات الاستهلاكية وهذا من خلال تحميل الغير تكلفة هذا الرسم ذلك أن النصوص القانونية عادة تلزم المنتجين إظهار قيم الرسوم البيئية على الفواتير التي يقدمونها لمختلف المنتجات ثم يقومون في دفع قيمة الرسوم التي لها فواتير لدى قابضة الضرائب المختصة أو على مستوى إدارة الجمارك، ذلك أنهم يقومون بادخالها في سعر تكلفة المنتج ثم يتحملها المستهلك في نهاية المطاف فيتضح جاليا أن المنتج هو الملوث ولكنه ليس هو الدافع الحقيقي لأعباء التلوث، إضافة إلى عدم تناسب قيمة الرسوم البيئية مع آثار التلوث الخاصة عندما يكون الرسم قد بلغ هدفه التحفيزي على التخفيض من التلوث بصورة نموذجية غير أن ذلك الواقع في واقع الأمر يثبت عكس ذلك خاصة عندما يتم الاعتماد في حساب قيمة الرسم على أساس وزن وحجم هذه المواد فهذا لا يمنع المنشآت من القيام ببعض التصرفات الاحتياطية للتملص من الرسوم البيئية ناهيك عن عدم المطابقة قياسا بين حساب قيمة الرسوم البيئية وما ينتج عن هذه المنتجات من مخاطر بيئية ومثال ذلك اعتماد المشرع على مقدار واحد لتر من البنزين تعادل 0.1 دينار لا غير¹.

1- مجدوب لامية، مداخلة حول "دور الجباية البيئية في قمع لإجرام البيئي في التشريع الجزائري"، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، سنة 2022، ص10.

خلاصة الفصل الثاني

تحديد وعاء الجباية الخضراء وتحديد سعر ضريبة التلوث هما أدوات رئيسية في سياق تعزيز الحفاظ على البيئة وتحفيز السلوكيات البيئية المستدامة، يعتمد تحديد وعاء الجباية الخضراء على تحديد نطاق الأنشطة المشمولة بالضريبة وفقاً لمعايير بيئية، مثل انبعاثات الكربون أو استهلاك الموارد الطبيعية، أما سعر ضريبة التلوث، فيتم تحديده بناءً على تقديرات لتكلفة الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الملوثة، مع مراعاة لتأثيراتها على المجتمع والبيئة.

كما نجد أن تعزيز الجباية البيئية يستند على مجموعة من الأدوات التنظيمية، بما في ذلك تشريعات البيئة والضرائب الخضراء، التي تشجع على الحد من التلوث وتحفيز استخدام الموارد بشكل أكثر فعالية، وتتضمن هذه الأدوات أيضاً تشجيع التكنولوجيا النظيفة وتعزيز الابتكار في مجال الطاقة المتجددة والتكنولوجيا البيئية.

بالإضافة إلى ذلك تعمل آليات تشجيع الجباية الخضراء على تحفيز المشاركين في السوق لتبني الممارسات البيئية المستدامة، وتشمل هذه الآليات المشاركة في أنظمة التداول بالاعتمادات البيئية وتوفير المزيد من الحوافز المالية للاستثمار في البنية التحتية الخضراء، بالإضافة إلى تشجيع الشركات والأفراد على تبني سلوكيات مستدامة من خلال تحفيز مثل التسويق البيئي وتقديم الخدمات والمنتجات الصديقة للبيئة.

الخاتمة



من خلال بحثنا، توصلنا إلى أنّ الدولة اتخذت سلسلة من الآليات ضمن السياسات التشريعية البيئية كجزء من جهودها لاحتواء ظاهرة التلوث البيئي، ومن بين أهم الآليات التي تم اعتمادها الجباية الخضراء كوسيلة لتقليل تأثيرات التلوث البيئي. ولتعزيز دور الجباية الخضراء في حماية البيئة، اتخذت مجموعة من التدابير الجبائية البيئية، ويمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في الإحاطة والإلمام بالجباية الخضراء كآلية فعالة للحد من التلوث البيئي ويتضح ذلك من خلال النتائج التالية:

النتائج:

- إن عبارة التلوث البيئي مصطلح غير قابل للتقادم حيث اهتمت به معظم التشريعات البيئية القديمة منها والحديثة حيث حاولت ضبط مدلوله بتعريفه وتحديد أقسامه وآثاره.
- لقد شهدت الجباية الخضراء تطوراً مستمراً على الصعيدين المحلي والدولي، حيث وظفت كآلية مستحدثة لحماية البيئة من مختلف أشكال التلوث والأضرار البيئية التي قد تلحق بمحيط الإنسان والتي تعد إرثاً ثقافياً مشتركاً للبشرية جمعاء.
- على غرار التشريعات المقارنة الأخرى قام المشرع الجزائري بتكريس نظام الجباية الخضراء لحماية البيئة من التلوث بكل أشكاله، حيث أخذ بأسلوبي الرسوم التحفيزية والردعية في كل المجالات المعنية بالبيئة.
- أما عن تقييم الجباية الخضراء في التشريع الجزائري فلها إيجابياتها وسلبياتها مثل كل التشريعات حيث ساهمت الجباية الخضراء في التقليل من التلوث البيئي وإنشاء صناديق الإسهامات البيئية ناهيك عن تشجيع الاستثمارات التي تسعى للحد من التدهور البيئي وتعزيز تطوير المناطق الحضرية المستدامة والمحميات الطبيعية.
- ولقد شهد مجال الجباية الخضراء تطوراً مستمراً على الصعيدين المحلي والدولي، إلا أن فعاليته في التقليل من التلوث تظل محدودة، وتُعتبر مردوديته المالية ضعيفة، في ختام بحثنا وصلنا إلى مجموعة من التوصيات الضرورية لتطوير نظام الجباية الخضراء وتعزيز دورها في حماية البيئة وتقليل التلوث:

التوصيات:

- الوعي المجتمعي بحماية البيئة يشكل الأساس، حيث يجب تعزيز فهم الأفراد لضرورة المحافظة على المكونات البيئية لأنها تمثل مصدر حياتهم، وبالتالي يجب توعيتهم بأهمية هذه الحفاظ.

- إنشاء صندوق لحماية البيئة يهدف إلى توفير التمويل لمشاريع البيئة بطريقة تنافسية وتقديم الدعم المالي لها.

- تشجيع مشاركة القطاع الخاص والجمعيات في الجزائر في إدارة وممارسات بيئية سليمة من خلال إنشاء صندوق خاص.

- الاستفادة من نظام معلوماتي فعال لإدارة الجباية الخضراء لتقدير الموارد الطبيعية بفعالية، مما يؤدي إلى إدماج المحاسبة البيئية في النظام المحاسبي المالي الجزائري.

- توعية المجتمع بالامتيازات الضريبية، مثل تخفيض الضرائب على الأفراد الطبيعيين والمعنويين الذين يسهمون في أنشطة حماية البيئة وتعزيزها.

فالجباية الخضراء تعتبر أداة فعالة في حماية البيئة من التلوث والحفاظ على النظام البيئي. تعمل هذه الجباية على فرض رسوم أو ضرائب على الأنشطة البيئية غير المستدامة، مثل انبعاثات الغازات الدفيئة وتلوث المياه والهواء. بواسطة تحديد رسوم مالية على هذه الأنشطة، تهدف الجباية الخضراء إلى تشجيع الشركات والأفراد على تبني ممارسات أكثر استدامة وصديقة للبيئة. وبالتالي، تقلل من مدى التلوث وتحد من تأثيرات التدهور البيئي.

حيث تعزز الجباية الخضراء أيضاً الابتكار في تطوير التكنولوجيا النظيفة والحلول البيئية المبتكرة. حيث يمكن للشركات تخصيص مواردها للبحث والتطوير في مجال الحلول البيئية، بهدف الامتثال لمتطلبات الجباية وتقديم منتجات وخدمات أكثر استدامة. بالإضافة إلى ذلك، تعزز هذه الجباية وعي المجتمع بأهمية حماية البيئة وتشجيع المواطنين على تبني أساليب حياة أكثر صحة بيئياً.

من خلال توجيه الأموال المحصلة من الجباية الخضراء نحو تمويل مشاريع الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة، تسهم هذه الجباية في تحقيق التوازن بين التطوير الاقتصادي والحفاظ على البيئة. وبالتالي، تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز جودة الحياة للأجيال الحالية والمستقبلية. وفي النهاية، تعكس الجباية الخضراء التزام الحكومات والمجتمعات بتحقيق التنمية الاقتصادية بطرق مستدامة وموازنة بين الاحتياجات الحالية والمستقبلية للبيئة.

قائمة المصادر

المراجع



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: آيات من القرآن الكريم

ثانياً: النصوص القانونية

أ- القوانين

1- قانون رقم 17-84، المؤرخ في 07 يوليو المتعلق بقوانين المالية، جريدة رسمية عدد 28 معدل ومنتتم.

2- القانون 91-25 المؤرخ في 12-18-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل و المنتم 3- القانون 11-99 المؤرخ في 12/23/1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ج ر ، عدد ،92 والمعدل و المنتم بموجب المادة 202 من القانون رقم: 21-01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج ر ، عدد 79.

3- قانون رقم 91-25، المؤرخ في 18/12/1991، ج ر عدد 65، الذي حدد كيفية عمله المرسوم التنفيذي رقم 98-147 و الذي عدل بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 408-01 المؤرخ في 2001-12-13 والمعدل هو كذلك بالمرسوم التنفيذي رقم 273-06 المؤرخ في 2006/07/04، الذي يحدد كفاءات تسيير الحساب الخاص رقم 302-65 ، ج ر عدد 45.

4- قانون 98 - 04 المؤرخ في 15 يوليو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الوطني ج ر ، عدد 44.

5- القانون رقم 99 - 09 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتضمن التحكم في الطاقة ج ر عدد 51.

6- القانون 01-20، المؤرخ في ،2001-12-12 المتعلق بحماية و تنميته، ج ر ،عدد 10.

7- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة ،2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنمية المستدامة جريدة رسمية 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

8- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05/02/2002: متعلق بحماية الساحل، ج ر العدد، 10 مؤرخ في 12/02/2002.

9- القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة ،2003 ج ر عدد 86.

- 10- القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 20/07/2003 الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2003.
- 11- القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28/12/2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر عدد 83.
- 12- القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31-12-2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ج ر، عدد 85. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ع 77.
- 13- المادة 117 من القانون 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم بموجب المادة 54 من القانون 11-99، المؤرخ في 12-12-1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر، عدد، 92 والمعدل و المتمم بموجب المادة 202 من القانون رقم 21-01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد 79.
- 14- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم، 09-336 المؤرخ في 20-10-2009 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر ، عدد 63.
- 15- مرسوم تنفيذي رقم 06-138، المؤرخ في 15 أبريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر، عدد 24.
- 16- مرسوم تنفيذي رقم 13-110 المؤرخ في 17 مارس 2013 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها ج ر، ع 17
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19-04-2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ج ر، 26.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 07-300، المؤرخ في 27-09-2007 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، ج ر، عدد 6.
- 19- قانون رقم 99 - 09، مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999، المتضمن التحكم في الطاقة ج ر عدد 51.

ب- الأوامر:

- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم، ج ر عدد 47.

ج- المراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر، 1998، ج ر، ع 82، مؤرخة في 04 نوفمبر 1998.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 31-05-2005 الذي ينظم إنبعاثات الغاز والدخان والبخار و لجزيئات السائلة و الصلبة في الجو، و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر، ع 24.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المؤرخ في 19-04-2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر، ع 26.

4- المرسوم التنفيذي 07-117 المؤرخ في 21-04-2007 المحدد لكيفيات اقتطاع إعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا، ج ر، ع 26.

5- المرسوم التنفيذي رقم 07-300، المؤرخ في 27-09-2007 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، ج ر، ع 6.

6- المرسوم التنفيذي رقم 09-336 في 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر، 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، سنة 2009.

ثالث: الكتب والمؤلفات

1- المعاجم

- أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، معجم المصطلحات، دار الفقه، القاهرة، مصر.

2- الكتب:

1- أحمد رمضان نعمة الله وآخرون، مقدمة في اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

- 2- إيمان عطية ناصف وهشام محمد عمارة، اقتصاديات موارد البيئة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية.
- 3- خليف مصطفى غرابية، التلوث البيئي، مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته، مجلة الدراسات البيئية والمجتمعية، العدد 3، جامعة سوهاج، مصر، 2010.
- 4- رشيد الحمد و محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، ع 22، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1979.
- 5- صالح محمد محمود بدر الدين، "الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث"، دار النهضة العربية القاهرة مصر 2006.
- 6- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2009.
- 7- عارف صالح مخلف، "الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة"، دار يازوري العلمية، عمان الاردن 2007.
- 8- عن شادي خليفة الجوارنة، اقتصاديات البيئة من منظور إسلامي، ط1، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2014.
- 9- صالح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010 بيروت.
- 10- قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكمية، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 11- كاظم المقدادي، حماية البيئة البحرية، مركز الكتاب الأكاديمي، 2016.
- 12- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ النشر.

قائمة المصادر والمراجع

رابعاً: الرسائل العلمية الجامعية

أ- أطروحات:

- 1- أصيلة العمري، "مساهمة المراجعة البيئية في تحسين إنتاجية المؤسسة الاقتصادية"، مذكرة دكتوراه تخصص محاسبة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2015.
- 2- بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2009/2008.
- 3- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق 2013/2012.
- 4- سعادة فاطمة الزهراء، دور الجباية في حماية البيئة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم تخصص إدارة مالية، فرع قانون عام، جامعة جيلالي الياس سيدي بلعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962.
- 5- فاطمة الزهراء زرواط، إشكالية تسيير النفايات و أثرها على التوازن البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2005.
- 6- وناس حبي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.
- 7- وناسة جدي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.
- 8- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون إداري كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013.

ب- مذكرات الماجستير

- 1- السعيد زنات، دور الضرائب و الرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015.
- 2- بن شيخ مريم، اثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 2011/2012.
- 3- بن صفية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الإدارة و المالية، كلية الحقوق - بن عكنون - الجزائر ، 2010/2011.
- 4- بن منصور عبد الكريم، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2008.
- 5- بوهنقل زوليخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة_ حالة بلدية قسنطينة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، جامعة منتوري، قسنطينة ، دون سنة.
- 6- خالدي سومية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجماعات المحلية بالجزائر مذكر مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة البيئة والسياحة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير قسم علوم التسيير ، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية ،2013/2012.
- 7- عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2008.
- 8- عبد هلا الحرتسي حميد، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر 1994-2004، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، قسم العلم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 2005.

9- محمد عبد الباقي، "مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ونقود، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 2010.

10- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة - دراسة مقارنة - ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2012/2013.

11- مقدم حسين ، دور الإدارة في حماية البيئة ، رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان، 2011/2012.

ج- مذكرات الماستر

1- بوجمعة سارة، دور الضرائب في الحد من التلوث البيئي (دراسة حالة الجزائر ولاية بسكرة)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخص فرع محاسبي ،قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2015.

2- بودواية سعيد، الجباية البيئية كآلية لتعزيز حماية البيئة - الجزائر كدراسة حالة - ، مذكر لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر موالى سعيدة ، السنة الجامعية 2015/2016

3- بوعزيز نسية و حجاج حمادة، الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون البيئي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو 2015

4- جديد مصطفى، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة بين النظم القانونية و الممارسة الفعلية حسب المشرع الجزائري (دراسة حالة بلدية بوقطب- البيض)، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون حماية البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الدكتور مالي الطاهر ، سعيدة 2015.

5- قيصر إبراهيم، دور الجباية البيئية في مكافحة التلوث البيئي، دراسة حالة الجزائر 9101-9111 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في /علوم التسيير ل م د ، تخصص إدارة مالية ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصو، ميلة، 2018/2019.

6- محمد شريف محب الدين، الآلية الإدارية الوقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة 2019/2020.

خامسا: المجلات العلمية

1- عبدلي نزار ، فعالية الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد خاص 2017 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سكيكدة، 20 اوت 1955.

2- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة ، مجلة الباحث ، عدد 715 ، بدون مكان نشر 2007. منور اوسرير بن حاج جباللي ، مغراوة فتيحة ، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية ، مجلة شمال إفريقيا ، العدد السابع ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف.

3- نزار عباي، فعالية الجباية البيئية في جمال تسيير النفايات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 اوت ،1955سكيكدة ، 2017.

سادسا: المحاضرات:

- حسنية كحي، (2019 / 2020). محاضرات في قانون البيئة. جامعة حسن2 الدار البيضاء المغرب. المملكة المغربية.

سابعا: المداخلات

1- برحمانى المحفوظ ، الجباية البيئية ، مداخلة أقيمت بالمركز الجامعي بالجلفة ، بمناسبة الملتقى الوطني الأول بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، يومي 5 و 6 ماي 2008 ، غير منشور .

2- بن حبيب عبد الرزاق، بن عزة محمد، دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من إشكال التلوث دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مداخلة لفائدة

- الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية جامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 20-21 : نوفمبر 2012.
- 3- بن حبيب عبد الرزاق، بن عزة محمد، دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مداخلة لفائدة الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 20-21 نوفمبر 2012.
- 4- صديقي مسعود، مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، أفريل 2008.
- 5- صونية بن طيبة، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، مداخلة القيت بجامعة 08 ماي 1945 قالمة بمناسبة الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري يومي 09 و 10 ديسمبر 2013 ، غير منشورة.
- 6- مجدوب لامية، مداخلة حول "دور الجباية البيئية في قمع الإجرام البيئي في التشريع الجزائري" جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، سنة 2022.

ثامنا: المنشورات

- 1 - منشور وزاري مشترك رقم 01 بين وزارة البيئة و تهيئة الإقليم، موضوع: الرسوم البيئية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دون سنة النشر.
- 2- منشور منظمة الصحة العالمية، صحة البيئة في الطوارئ والكوارث دليل عملي، المركز الإقليمي أنشطة صحة البيئة (المكتب الإقليمي للشرق الأوسط)، القاهرة، مصر، 2007.

تاسعا: المواقع الالكترونية

- البنك العالمي، نقلا عن 1992 ، www.unesco.org
- [http :ar/human-rights/economic-social-cultural-rights](http://ar/human-rights/economic-social-cultural-rights)

فهرس المحتويات



الصفحة	المحتويات
//////////	الشكر والتقدير
//////////	الإهداء
01	مقدمة
06	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والجبابة الخضراء
07	المبحث الأول: مفهوم التلوث البيئي
07	المطلب الأول: مكونات البيئة محل الحماية القانونية
07	الفرع الأول: تعريف البيئة
09	الفرع الثاني: أقسام البيئة
10	الفرع الثالث: عناصر البيئة محل الحماية
12	المطلب الثاني: مفهوم التلوث البيئي
12	الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي
14	الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي
16	الفرع الثالث: الآثار الناجمة عن التلوث البيئي
18	المبحث الثاني: ماهية الجبابة البيئية
18	المطلب الأول: مفهوم الجبابة البيئية
18	الفرع الأول: تعريف وخصائص الجبابة البيئية
21	الفرع الثاني: أهداف الجبابة البيئية

فهرس المحتويات

23	الفرع الثالث: صور الجباية البيئية
24	المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الجباية الخضراء
24	الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع
28	الفرع الثاني: مبدأ المصفي كاستثناء على مبدأ الملوث الدافع
28	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للجباية الخضراء
29	الفرع الأول: الطابع الإلزامي للجباية الخضراء.
29	الفرع الثاني: الطابع التحفيزي للجباية الخضراء.
31	المطلب الرابع: تقدير الجباية البيئية
32	الفرع الأول: إيجابيات الجباية البيئية:
33	الفرع الثاني: سلبيات الجباية البيئية:
34	خلاصة الفصل:
36	الفصل الثاني: النظام القانوني للجباية البيئية في التشريع الجزائري
37	
37	المبحث الأول: التكريس القانوني للجباية البيئية في التشريع الجزائري
37	المطلب الأول: تحديد وعاء الجباية البيئية
38	الفرع الأول: نطاق وعاء الجباية الخضراء
38	الفرع الثاني: سعر الجباية الخضراء
39	المطلب الثاني: نماذج عن الجباية البيئية في التشريع الجزائري
40	الفرع الأول: الرسوم الردعية

فهرس المحتويات

47	الفرع الثاني: الرسوم التحفيزية
49	المطلب الثالث: إجراءات تحصيل الرسوم الجبائية
49	الفرع الأول: الإشعار بالضريبة
50	الفرع الثاني: تسديد الضريبة.
52	المبحث الثاني: تقييم النظام الجبائي في التشريع الجزائري
52	المطلب الأول: اسهامات الجباية البيئية في التنمية المستدامة
53	الفرع الأول: صناديق الإعانات البيئية العامة
55	الفرع الثاني: نظام الإعانات البيئية القطاعية
58	المطلب الثاني: الصعوبات والعراقيل التي تواجه النظام الجبائي في التشريع الجزائري
58	الفرع الأول: الصعوبات الاقتصادية
59	الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة باستخدام تقنيات الآليات الجبائية البيئية
61	خلاصة الفصل الثاني
63	الخاتمة
66	قائمة المصادر والمراجع
76	فهرس المحتويات

ملخص المذكرة

تعد الجباية الخضراء أداة اقتصادية هامة في حماية البيئة من التلوث، حيث تركز على تقليل الانبعاثات الضارة وتعزيز التنمية المستدامة من خلال فرض ضرائب ورسوم بيئية. تهدف هذه السياسات إلى تعديل السلوك الاقتصادي للشركات والأفراد، مما يجعلهم أكثر مراعاة للبيئة. تعمل الجباية الخضراء على رفع تكلفة الأنشطة الملوثة، مما يحفز البحث عن بدائل صديقة للبيئة وتبني ممارسات إنتاج واستهلاك أكثر استدامة.

من أبرز أدوات الجباية الخضراء فرض ضرائب على الكربون، التي تشجع على تقليل استخدام الوقود الأحفوري والانبعاثات المرتبطة به. بالإضافة إلى ذلك، تفرض ضرائب على المنتجات البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد، مما يساهم في تقليل النفايات البلاستيكية. تستخدم العائدات الناتجة عن هذه الضرائب في تمويل مشاريع بيئية، مثل تطوير الطاقة المتجددة وتحسين إدارة النفايات. تساعد الجباية الخضراء أيضًا في تعزيز الوعي البيئي بين المواطنين، حيث يدرك الأفراد تأثير أنشطتهم على البيئة من خلال التكاليف الإضافية التي يواجهونها. بذلك، تساهم في بناء ثقافة بيئية أكثر مسؤولية واستدامة.

تساهم الجباية الخضراء بشكل فعال في الحد من التلوث البيئي من خلال تشجيع الممارسات الصديقة للبيئة، وتحفيز الابتكار في التقنيات النظيفة، ودعم المشاريع البيئية.

الكلمات المفتاحية: الجباية الخضراء، حماية البيئة، التلوث، ضرائب الكربون، التنمية المستدامة، الوعي البيئي، الطاقة المتجددة، إدارة النفايات.

Abstract

Green taxation is an important economic tool for protecting the environment from pollution. It focuses on reducing harmful emissions and promoting sustainable development through the imposition of environmental taxes and fees. These policies aim to modify the economic behavior of companies and individuals, making them more environmentally conscious. Green taxation raises the cost of polluting activities, incentivizing the search for eco-friendly alternatives and the adoption of more sustainable production and consumption practices.

One of the main instruments of green taxation is the imposition of carbon taxes, which encourage the reduction of fossil fuel use and associated emissions. Additionally, taxes on single-use plastic products help reduce plastic waste. The revenues generated from these taxes are used to fund environmental projects, such as the development of renewable energy and the improvement of waste management. Green taxation also helps to raise environmental awareness among citizens, as individuals become aware of the impact of their activities on the environment through the additional costs they incur. In this way, it contributes to building a more responsible and sustainable environmental culture.

Green taxation effectively contributes to reducing environmental pollution by encouraging eco-friendly practices, stimulating innovation in clean technologies, and supporting environmental projects.

Keywords: green taxation, environmental protection, pollution, carbon taxes, sustainable development, environmental awareness, renewable energy, waste management.